

[١٣] وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ أَوَّلَ الطَّعَامِ

فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَيَضَعُ يَدَهُ ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَانَتْهَا تُدْفَعُ (١) ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعُ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِيَدِهَا ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَانَتْهَا يُدْفَعُ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ ؛ الْأَيْدِيَّ كَرَامِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ ، لِيَسْتَحِلَّ بِهَا ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا ، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ ؛ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنْ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَيْهِمَا » (٢) .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ :

تَأْكُدُ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الْأَكْلِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ التَّسْمِيَةَ وَاجِبَةٌ ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يُسَمِّ فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَرَاضٍ بِأَنْ يُشَارِكُهُ فِي طَعَامِهِ أَعْدَى عَدُوِّ لَهُ ، وَهُوَ الشَّيْطَانُ ؛ فَلِذَلِكَ كَانَتْ التَّسْمِيَةُ وَاجِبَةً ، فَإِنْ نَسِيتَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِهِ ، وَتَذَكَّرْتَ فِي أَثْنَائِهِ ، فَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ » (٣) .

مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ :

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى

(١) كَانَتْهَا تُدْفَعُ أَي : لِشِدَّةِ سُرْعَتِهَا .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠١٧) ، وَأَخْمَدُ (٢٢٧٣٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٦٦) .

(٣) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٤٣٧/٢) .

الطَّعَامِ فِي أَوَّلِهِ (١) .

وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ : « وَفِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ نَظْرٌ ، إِلَّا أَنْ أُرِيدَ لاسْتِحْبَابِ أَنَّهُ رَاجِعُ الْفِعْلِ ، وَإِلَّا فَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى وُجُوبِ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَضِيَّةُ الْقَوْلِ بِإِجَابِ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ ؛ لِأَنَّ صِبْغَةَ الْأَمْرِ (٢) بِالْجَمِيعِ وَاحِدَةٌ » (٣) .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ ، وَأَحَادِيثُ الْأَمْرِ صَحِيحَةٌ ، وَلَا مُعَارِضَ لَهَا ، وَلَا إِجْمَاعَ يُسَوِّغُ مُخَالَفَتَهَا ، وَيُخْرِجُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا ، وَتَارِكُهَا شَرِيكُهُ الشَّيْطَانُ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ » (٤) .

كَيْفِيَّةُ التَّسْمِيَةِ :

التَّسْمِيَةُ أَنْ يَقُولَ الْآكِلُ : « بِاسْمِ اللَّهِ » .

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » (٥) .

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ - تَعَالَى - ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي أَوَّلِهِ ، فَلْيَقُلْ :

(١) « الْفَتْحُ » (٥٢٢/٩) .

(٢) هِيَ الْوَارِدَةُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الَّذِي سَيَأْتِي .

(٣) « الْفَتْحُ » (٥٢٢/٩) .

(٤) « زَادَ الْمَعَادُ » (٣٦٢/٢) .

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٧٦) وَمُسْلِمٌ (٢٠٢٢) .

بِاسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرُهُ» (١) .

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنْ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، كَفَاهُ وَحَصَلَتِ السُّنَّةُ » (٢) .

وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ : « فَلَمْ أَرْ لِمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْأَفْضَلِيَّةِ دَلِيلًا خَاصًّا » (٣) .

وَصَدَقَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَلَا دَلِيلَ عَلَى تِلْكَ الزِّيَادَةِ ، بَلْ ذَلِكَ خِلَافٌ فِعْلُهُ - ﷺ - ، وَخِلَافٌ أَمْرُهُ ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ - ﷺ - .

مَسْأَلَةٌ :

هَلْ تَزُولُ مُشَارَكَةُ الشَّيْطَانِ لِلْأَكْلِينَ بِتَسْمِيَةِ أَحَدِهِمْ ؟

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَهَذَا مَسْأَلَةٌ تَدْعُو الْحَاجَّةَ إِلَيْهَا ، وَهِيَ : أَنَّ الْأَكْلِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً فَسَمَّى أَحَدُهُمْ ، هَلْ تَزُولُ مُشَارَكَةُ الشَّيْطَانِ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ بِتَسْمِيَتِهِ وَحْدَهُ ، أَمْ لَا تَزُولُ إِلَّا بِتَسْمِيَةِ الْجَمِيعِ ؟ .

فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى إِجْزَاءِ تَسْمِيَةِ الْوَاحِدِ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَجَعَلَهُ أَصْحَابُهُ كَرْدَ السَّلَامِ ، وَتَسْمِيَتِ الْعَاطِسِ ، وَقَدْ يُقَالُ : لَا تُرْفَعُ مُشَارَكَةُ الشَّيْطَانِ لِلْأَكْلِ إِلَّا بِتَسْمِيَتِهِ هُوَ ، وَلَا يَكْفِيهِ تَسْمِيَةُ غَيْرِهِ ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ : إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَانَتْهَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعُ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِيَدِهَا ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ ،

(١) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٦٧) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ » (٣٢٠٢) .

(٢) « الْأَذْكَارُ » (ص ٣٣٤) .

(٣) « الْفَتْحُ » (٤٣١/٩) .

فَأَخَذَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ ؛ أَلَا يُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهَ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ ؛ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا ، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ ، لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَيْهِمَا » (١) .

ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ ، وَلَوْ كَانَتْ تَسْمِيَةُ الْوَاحِدِ تَكْفِي ، لَمَا وَضَعَ الشَّيْطَانُ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الطَّعَامِ .

وَلَكِنْ قَدْ يُجَابُ : بِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يَكُنْ قَدْ وَضَعَ يَدَهُ وَسَمَّى بَعْدُ ، وَلَكِنَّ الْجَارِيَةَ ابْتَدَأَتْ بِالْوَضْعِ بِغَيْرِ تَسْمِيَةٍ غَيْرِهَا ، فَهَذَا مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ ، لَكِنْ قَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَافَاكُمْ » (٢) .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَأَوْلِيكَ السُّتَّةَ سَمَّوْا ، فَلَمَّا جَاءَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَأَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ ، شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي أَكْلِهِ ؛ فَأَكَلَ الطَّعَامَ بِلِقْمَتَيْنِ ، وَلَوْ سَمَّى لَكَفَى الْجَمِيعَ » (٣) .



(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

(٢) « صَحِيحٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٥٨) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ » (١٥١٤) .

(٣) « زَادَ الْمَعَادَ » (٣٦٢/٢ - ٣٦٤) .

[١٤] يَحْسُنُ أَنْ يَبْدَأَ الْكَبِيرَ بِالطَّعَامِ قَبْلَ الصَّغِيرِ

عَلَى الْإِنْسَانِ أَلَّا يَبْدَأَ بِالطَّعَامِ قَبْلَ الْكَبِيرِ الشَّانِ أَوْ الْقَدْرِ أَوْ الْأَبِ ، وَكَذَلِكَ الضَّيْفُ مَعَ الْمُضَيْفِ ، يَحْسُنُ أَلَّا يَبْدَأَ حَتَّى يَبْدَأَ الْمُضَيْفُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْمُضَيْفُ ، إِلَّا إِذَا كَانُوا يُحِبُّونَ ذَلِكَ .

فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَعَامًا ، لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - » (١) .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

« وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى فَوَائِدَ :

مِنْهَا : احْتِرَامُ الصَّحَابَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَدْبُهُمْ مَعَهُ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ يَنْبَغِي إِذَا كَانَ هُنَاكَ كَبِيرٌ عَلَى الطَّعَامِ أَلَّا يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ قَبْلَ أَكْلِهِ ، بَلْ يُؤْتِرُونَ الْكَبِيرَ بِالْأَكْلِ أَوَّلًا ؛ لِأَنَّ التَّقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيِ الْكَبِيرِ غَيْرُ مُنَاسِبٍ ، وَيُنَافِي الْأَدَبَ (٢) .

وَمَا مِنْ شَكٍّ أَنَّ النَّاسَ يَنْسُبُونَ مَنْ يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيِ الْأَكْبَارِ إِلَى الشَّرَاهَةِ وَالْجَشَعِ وَسُوءِ الْأَدَبِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَبَّ الْبَيْتِ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَيُكْرَهُ سَبْقُ الْقَوْمِ لِلْأَكْلِ نَهْمَةً وَلَكِنَّ رَبَّ الْبَيْتِ إِنْ شَاءَ يَبْتَدِي

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠١٧) .

(٢) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٤٣٧/٢) .

وقال الشنفرى الأزدي - رحمه الله - :

وإن مُدَّتِ الأيدي إلى الزادِ لم أكنُ
بأعجلِهِمْ ؛ إذ أجشعُ القومِ أعجلُ^(١)



(١) انظر: «المفني» (٧٢٨/٩٦١) و«أوضح المسالك» (٢٩٥/١/١١٣)، و«الأشموني» (٢١٧)، و«ابن عقيل» (٢٤١/١/٧٧).

[١٥] البَدَاءَةُ بِالْفَاكِهَةِ أَوَّلًا

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :- ﴿وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ (٢٠) وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ (٢١)﴾
 [الواقعة : ٢٠ - ٢١] .

ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَقْدِيمِ الْفَاكِهَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَطْعُمَاتِ اسْتِنَادًا إِلَى
 هَذِهِ الْآيَةِ .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - الطَّوِيلِ وَفِيهِ : « إِذْ
 جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَنظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، مَا أَحَدُ الْيَوْمَ
 أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي ، قَالَ : فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ ، فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ ، فَقَالَ :
 كُلُوا مِنْ هَذِهِ ، وَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ ... » (١) .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْفَاكِهَةِ
 عَلَى الْخُبْزِ ، وَاللَّحْمِ ، وَغَيْرِهِمَا » (٢) .

وَعُلَمَاءُ الطَّبِّ يَذْهَبُونَ إِلَى الْبَدَاءِ بِالْفَاكِهَةِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ أَصْلَحُ لِلْجِسْمِ ،
 وَيَنْصَحُونَ الْبُدْنَاءَ بِالْبَدَاءِ بِهَا ، وَلَا سِيَّمَا الْبَطِيخُ .

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَمِنْ آدَابِ إِحْضَارِ الطَّعَامِ : تَعْجِيلُهُ ،
 وَتَقْدِيمُ الْفَاكِهَةِ قَبْلَ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ أَصْلَحُ فِي بَابِ الطَّبِّ » (٣) .

قُلْتُ : بَعْضُ النَّاسِ اعْتَادُوا أَكْلَ الْفَاكِهَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ أَنْفَعًا
 لِاعْتِيَادِهِمْ ؛ فَالْعَادَاتُ طَبَائِعٌ ثَوَابِتٌ .

(٢) « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ، (١٣/١٨٤) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٨) .

(٣) « الْآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ » ، (٣/٣٥٢) .

[١٦] وَجُوبُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ بِالْيَمَنِ

وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّمَالِ

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « يَا غُلَامُ ، سَمَّ اللَّهُ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » (١) .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ » (٢) .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » (٣) .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَكَانَ يُأْمَرُ بِالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ وَيَنْهَى عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ وَيَقُولُ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » ، وَمُقْتَضَى هَذَا تَحْرِيمُ الْأَكْلِ بِهَا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، فَإِنَّ الْأَكْلَ بِهَا إِمَّا شَيْطَانًا ، وَإِمَّا مُشَبَّهًا بِهِ » (٤) .

وَسَبَبُ كَوْنِهِ مُشَابَهًا لِلشَّيْطَانِ هُوَ لَمَّا جُعِلَتِ الشَّمَالُ لِلِاسْتِنْجَاءِ ، وَمُبَاشَرَةِ الْأَنْجَاسِ ، وَالْيَمَنِ لِتَنَاوُلِ الْغِذَاءِ ، لَمْ تَصْلُحْ إِحْدَاهُمَا فِي شُغْلِ الْأُخْرَى لِأَنَّهُ حَطُّ لِرُتْبَةِ ذِي الرُّتْبَةِ ، وَرَفْعٌ لِلْمَحْطُوطِ ، فَمَنْ خَالَفَ مَا اقْتَضَتْهُ الْحِكْمَةُ ، وَافَقَ الشَّيْطَانَ ، قَالَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ (٥) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠١٩) .

(٤) زَادَ الْمَعَادِ (٣٦٩/٢) .

(١) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢٠) .

(٥) كَشَفُ الْمَشْكِالِ (٥٩٤/٢) .

وَعَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَنْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - بِشِمَالِهِ ، فَقَالَ : « كُلْ بِيَمِينِكَ . قَانَ : لَا اسْتَطِيعُ . قَالَ : « لَا اسْتَطَعْتُ ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ » ، قَالَ : فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ .

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ : قَالَ : فَمَا وَصَلَتْ يَمِينُهُ إِلَى فَمِهِ بَعْدُ « (١) .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ بِلَا عُدْرٍ ، وَفِيهِ : الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي كُلِّ حَالٍ ، حَتَّى فِي حَالِ الْأَكْلِ ، وَاسْتِحْبَابُ تَعْلِيمِ الْآكِلِ آدَابِ الْأَكْلِ إِذَا خَالَفَهُ » (٢) .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « صَحَّ عَنْهُ [أَي : رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -] أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَكَلَ عِنْدَهُ بِشِمَالِهِ « كُلْ بِيَمِينِكَ » . فَقَالَ : لَا اسْتَطِيعُ . فَقَالَ : لَا اسْتَطَعْتُ » . فَمَا رَفَعَ يَدَهُ إِلَى فِيهِ بَعْدَهَا . فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا ، لَمَا دَعَا عَلَيْهِ بِفِعْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ كِبْرُهُ حَمَلَهُ عَلَى تَرْكِ امْتِثَالِ الْأَمْرِ ، فَذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْعَصِيَانِ ، وَاسْتِحْقَاقِ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ » (٣) .

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « الْوَاجِبُ عَلَيَّ الْمُسْلِمِ أَنْ يَأْكُلَ بِالْيَمِينِ إِلَّا لِعُدْرٍ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الْيَمِينُ مَشْلُولَةً ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (٤) .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَأَبْدَأُ بِبِسْمِكَ فِي أَخْذِ الطَّعَامِ وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ ، وَبِسْمِ اللَّهِ وَامْتَثِلْ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢١) ، وَأَخْبَدُ (١٦٠٦٤) .

(٢) « شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (١٦١/١٤) .

(٣) « زَادَ الْمَعَادِ » (٣٦٩/٢) .

(٤) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٤٤٣/٢) .

فائدة :

اليد اليمنى للأشياء المستطابة والشمال بالضد من ذلك :

من السنة جعل اليمنى للأشياء المستطابة : كالأكل ، والشرب ، والشمال لغير المستطابة : كالأستنجاء والامتخاط ونحو ذلك . ففي « الصحيحين » من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « إن كان رسول الله - ﷺ - ليحب التيمن في طهوره إذا تطهر ، وفي ترجله إذا ترجل ، وفي انتعاله إذا انتعل » .

وفي رواية : « كان رسول الله - ﷺ - يحب التيمن في شأنه كله : في نعليه ، وترجله ، وطهوره » (١) .

قال الامام النووي . رحمه الله . :

« هذه قاعدة مستمرة في الشرع ، وهي : إن ما كان من باب التكريم والتشريف ، كلبس الثوب والسراويل والخف ، ودخول المسجد ، والسواك ، والاكتحال ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، وترجيل الشعر - وهو مشطه - ، وتنف الإبط وحلق الرأس ، والسلام في الصلاة ، وغسل أعضاء الطهارة ، والخروج من الخلاء ، والأكل ، والشرب ، والمصافحة ، واستلام الحجر الأسود ، وغير ذلك مما هو في معناه - يستحب التيامن فيه .

وأما ما كان بضده : كدخول الخلاء ، والخروج من المسجد ، والامتخاط والاستنجاء ، وخلع الثوب والسراويل والخف ، وما أشبه ذلك ، فيستحب التياسر فيه ، وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها » (٢) .

(١) رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨) ، واللفظ له .

(٢) « شرح صحيح مسلم » للنووي (٣/١٦٠) .

[١٧] اسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ

فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ ، فَإِذَا فَرَغَ لَعَقَهَا » (١) .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَكَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ ، وَهَذَا أَنْفَعُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَكْلَاتِ ، فَإِنَّ الْأَكْلَ بِأَصْبُعٍ أَوْ أَصْبَعَيْنِ لَا يَسْتَلِذُّ بِهِ الْأَكْلُ ، وَلَا يُمِرُّ بِهِ وَلَا يُشْبِعُهُ إِلَّا بَعْدَ طَوِيلٍ ، وَلَا تَفْرَحُ آلَاتُ الطَّعَامِ وَالْمَعِدَّةُ بِمَا يَنَالُهَا فِي كُلِّ أَكْلَةٍ ، فَتَأْخُذُهَا عَلَى إِغْمَاصٍ ، كَمَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ حَقَّةَ حَبَّةٍ أَوْ حَبَّتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَلَا يَلْتَذُّ بِأَخْذِهِ ، وَلَا يُسَرُّ بِهِ ، وَالْأَكْلُ بِالْحُمْسَةِ وَالرَّاحَةِ يُوجِبُ ازْدِحَامَ الطَّعَامِ عَلَى آلَاتِهِ ، وَعَلَى الْمَعِدَّةِ ، وَرُبَّمَا انْسَدَّتْ آلَاتُ فَمَاتَ ، وَتُغْصَبُ آلَاتُ عَلَى دَفْعِهِ ، وَالْمَعِدَّةُ عَلَى احْتِمَالِهِ ، وَلَا يَجِدُ لَهُ لَذَّةً وَلَا اسْتِمْرَاءً ، فَانْفَعُ الْأَكْلُ أَكْلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَكْلُ مَنْ اقْتَدَى بِهِ بِالْأَصَابِعِ الثَّلَاثِ » (٢) .

جَوَازُ الْأَكْلِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ :

هُنَاكَ بَعْضُ الْأَطْعِمَةِ لَا تَكْفِي فِيهِ ثَلَاثُ أَصَابِعٍ : كَالْأُرْزِ ، وَنَحْوِهِ ، فَقَدْ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَأْكُلَ بِأَكْثَرِ ، وَمَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالْأَصَابِعِ الثَّلَاثِ يُقْتَصَرُ عَلَيْهَا .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

كُلُّ بِالثَّلَاثِ إِذَا جَمَدَ الطَّعَامُ أَتَى وَبِالْجَمِيعِ إِذَا سَمَحَ الطَّعَامُ وَلِي

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٢) .

(٢) « زَادَ الْمَعَادُ » (٢٠٣/٤ - ٢٠٤) .

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - : « يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ : الوُسْطَى، والسَّبَابِيةِ ، والإِبْهَامِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَدْلُ عَلَى عَدَمِ الشَّرِّهِ ، وَأَدْلُ عَلَى التَّوَاضُعِ ، وَلَكِنَّ هَذَا فِي الطَّعَامِ الَّذِي يَكْفِي فِيهِ ثَلَاثَةُ أَصَابِعٍ ، أَمَّا الطَّعَامُ الَّذِي لَا يَكْفِي فِيهِ ثَلَاثَةُ أَصَابِعٍ ، مِثْلُ : الأُرْزِ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَأْكُلَ بِأَكْثَرَ ، لَكِنَّ الشَّيْءَ الَّذِي تَكْفِي فِيهِ الأَصَابِعُ الثَّلَاثَةُ يُفْتَصِّرُ عَلَيْهَا ؛ فَإِنَّ هَذَا سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ - (١) .

جواز الأكل بالملقعة عند الحاجة :

الطَّعَامُ الَّذِي لَا يَكْفِي فِيهِ ثَلَاثَةُ أَصَابِعٍ بِحَاجَةٍ إِلَى آدَابٍ أَخْصَرَ : أَنْ يَتَنَاوَلَ المَطْعُومَ : كالأُرْزِ بِهَدْوٍ وَلَا يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ إِلَى فَمِهِ مَعَ الطَّعَامِ ؛ فَإِنَّ هَذَا تَسْتَفْذِرُهُ النَّفْسُ ، وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَى عَدَمِ تَنَاثُرِ الطَّعَامِ ، وَأَلَّا يَرُدَّ مَا تَبَقِيَ فِي أَصَابِعِهِ لِلصَّحْفَةِ أَوْ لِلسُّفْرَةِ ، بَلْ يَلْعَقُهُ ، وَالمِلْعَقَةُ أَفْضَلُ لِلطَّعَامِ الَّذِي لَا تَكْفِي فِيهِ ثَلَاثَةُ أَصَابِعٍ ، وَخَاصَّةً لِالأَطْفَالِ ، وَقَدْ تَكُونُ المِلْعَقَةُ أَقْرَبُ لِلسُّنَّةِ مِنْ جِهَاتٍ :

[١] أَنَّهُ يُمَسِّكُهَا بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ ، وَالَّذِي يَأْكُلُ بِالْخَمْسِ أَصَابِعٍ يَأْكُلُ بِالْخَمْسَةِ مَعًا ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ الأَكْلَ بِالمِلْعَقَةِ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ (٢) .

[٢] أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ بِالمِلْعَقَةِ ، كَانَتْ اللَّقْمَةُ أَصْغَرَ مِمَّا إِذَا أَكَلَ بِالْخَمْسِ .

[٣] أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ بِالْخَمْسِ ، نَشَرَ الطَّعَامَ أَمَامَهُ وَتَسَاقَطَ ، وَإِذَا أَكَلَ بِالمِلْعَقَةِ ، يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَحَكَّمَ فِيهِ ؛ فَكَانَ الأَكْلُ بِالمِلْعَقَةِ أَحْسَنَ مِنَ الأَكْلِ بِالْخَمْسِ .

(١) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢/٤٥١) .

(٢) قَالَ العَلَمَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي « الشَّرْحِ المُنْتَعِ » (١٢/٣٦٣) : « العُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللهُ - مَعَ قَوْلِهِمْ : إِنَّهُ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ ، قَالُوا : لَا بَأْسَ بِالأَكْلِ بِالمِلْعَقَةِ ، قَالَ شَارِحُ الإِقْنَاعِ : وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللهُ - : أَكْرَهُ كُلَّ مُحَدَّثٍ ، أَنَّهُ يُكْرَهُ الأَكْلُ بِالمِلْعَقَةِ ؛ لِأَنَّهَا مُحَدَّثَةٌ ، وَتَحْنُ لَا تَرَى كَرَاهَةَ الأَكْلِ بِالمِلْعَقَةِ ، لَكِنَّ لَا تَرَى أَنَّ الأَكْلَ بِهَا يَعْنِي الأَكْلَ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ .

وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَسْتَعْدِمُ الْأَصَابِعَ الْخَمْسَ يُحْسِنُ اسْتِخْدَامَهَا ، بَلْ عَلَى النَّادِرِ ،
وَالْمِلْعَقَةُ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ ، فَقَدْ جَاءَ فِي « مُحَاضِرَةِ الْأَدْبَاءِ » :

« أَنْ أَعْرَابِيًّا أَكَلَ بِمِلْعَقَةٍ شَيْئًا أَحْرَقَ فَمَهُ ، فَرَمَى بِهِ وَقَالَ : أَبْعَدَنِي اللَّهُ أَنْ
حَكَمَ عَلَيَّ فَمِي غَيْرُ يَدِي ؛ فَإِنَّهَا رَائِدُ^(١) حَقٌّ ، وَتَنْذِيرُ صِدْقٍ^(٢) .

وَكَرِهَ بَعْضُهُمُ الْأَكْلَ بِالْمِلْعَقَةِ لِأَمْرَيْنِ :

الأول - أَنَّهَا خِلَافُ السُّنَّةِ .

الثاني - أَنْ إِدْخَالَهَا فِي الْفَمِ وَإِعَادَتَهَا إِلَى الصَّحْفَةِ مُسْتَقْبَحٌ^(٣) .
وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا تَجَوُّزٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا تَقَدَّمَ .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « إِنَّ الْأَكْلَ بِالْمِلْعَقَةِ لَا بَأْسَ بِهِ ، لَا
سِيِّمًا مَعَ دُعَاءِ الْحَاجَةِ ، وَقَدْ حَدَّثَنِي بَعْضُ النَّاسِ عَنْ شَخْصٍ لَهُ وَزْنُهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ
جَمَاعَةٍ كَانُوا يَأْكُلُونَ بِالْمِلْعَقَةِ ، وَهُوَ يَأْكُلُ بِيَدِهِ ، فَقَالُوا لَهُ : يَا فُلَانُ ، لِمَاذَا لَا
تَأْكُلُ بِالْمِلْعَقَةِ ؟ ، قَالَ : أَنَا أَكُلُ بِالْمِلْعَقَةِ لَا يَأْكُلُ بِهَا إِلَّا أَنَا ، وَأَنْتُمْ تَأْكُلُونَ بِمِلْعَقَةٍ
كُلُّ النَّاسِ يَأْكُلُونَ بِهَا ، أَنَا أَكُلُ بِمِلْعَقَةٍ بَاشَرْتُ تَنْظِيفَهَا ، فَرُبَّمَا يَكُونُ مَنْ نَظَّفَهَا
نَظْفَهَا جَيِّدًا ، وَرُبَّمَا لَمْ يُنَظَّفْهَا ، وَهَذَا جَوَابٌ جَيِّدٌ ، لَكِنَّ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْ دَهْرِهِ مَا
تَعَوَّدَا ، فَنَحْنُ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُنْكَرَ الْأَكْلَ بِالْمِلْعَقَةِ ، لَكِنَّا لَا نَقُولُ : إِنَّهُ هُوَ السُّنَّةُ ؛
لَأَنَّهُ أَكَلَ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ^(٤) .

(١) الرَّائِدُ : الرَّسُولُ .

(٢) « مُحَاضِرَةُ الْأَدْبَاءِ » (٥٥٦ / ٢) .

(٣) « الْمَرْجِعُ السَّابِقُ » (٥٥٦ / ٢) .

(٤) « الشَّرْحُ الْمُنْتَعُ » (٣٦٣ / ١٢) .

[١٨] الأكل مما يلي الأكل

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « يَا غُلَامُ ، سَمَّ اللَّهُ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » (١) .
فَالنَّهْيُ عَنْ تَتَبُعِ حَوَالِي (٢) الصَّحْفَةِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ (٣) ، وَعِلَّةُ النَّهْيِ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ مِنْ مَوْضِعِ أَيْدِي النَّاسِ فِيهِ سُوءُ آدَبٍ ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ نَوْعَيْنِ أَوْ أَنْوَاعًا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَّبَعَهُ بِيَدَيْكَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ .

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : إِنَّ خِيَاطًا دَعَا النَّبِيَّ - ﷺ - لَطَّعَامٍ صَنَعَهُ فَذَهَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعْبِيرٍ ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ (٤) ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَتَتَبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمَيْهِ (٥) .

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « إِنَّ الْمَرْقَ وَالْإِدَامَ وَسَائِرَ الطَّعَامِ إِذَا كَانَ فِيهِ نَوْعَانِ أَوْ أَنْوَاعٌ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَجُولَ الْيَدُ فِيهِ ، لِلتَّخْيِيرِ مِمَّا وُضِعَ عَلَيَّ الْمَائِدَةِ » . ثُمَّ قَالَ - مُعَلِّقًا - عَلَيَّ قَوْلِهِ : « كُلْ مِمَّا يَلِيكَ » - : وَإِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيهِ ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ كُلَّهُ كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . كَذَا فَسَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ (٦) .

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

(٢) حَوَالِي - بَفَتْحِ اللَّامِ ، وَلَا يَجُوزُ كَسْرُهَا ، مَعَ سُكُونِ الْبَاءِ - أَيُّ : جَوَانِبِ .

(٣) « فَتَحُ الْبَارِي » (٥٢٥/٩) .

(٤) الْقَدِيدُ - بَزْنَةُ الْأَمِيرِ - : اللَّحْمُ الْمَلُوحُ الْمَجْفَفُ فِي الشَّمْسِ .

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٣٦) ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٤١) .

(٦) « التَّمْهِيدُ » (٢٧٧/١) .

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -: « كُلِّ مِمَّا يَلِيكَ » يَعْنِي إِذَا كَانَ مَعَكَ مُشَارِكٌ ، فَكُلْ مِنَ الَّذِي يَلِيكَ ، لَا تَأْكُلْ مِنْ جِهَتِهِ ، وَمِنَ الَّذِي يَلِيهِ ؛ فَإِنَّ هَذَا سُوءُ آدَابٍ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ أَنْوَاعًا ، مِثْلُ : أَنْ يَكُونَ فِيهِ قَرَعٌ ، وَبَازَنْجَانٌ ، وَلَحْمٌ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَخَطَّى يَدَكَ إِلَى هَذَا النَّوعِ ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنَ الصَّحْفَةِ وَيَأْكُلُهَا ، وَالدُّبَّاءُ يَعْنِي : الْقَرَعُ .

وَكَذَلِكَ لَوْ كُنْتَ تَأْكُلُ وَحْدَكَ فَلَا حَرَجَ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ الطَّرْفِ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّكَ لَا تُؤْذِي أَحَدًا فِي ذَلِكَ ، وَلَكِنْ لَا تَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ [أَي : وَسَطِهَا] ؛ لِأَنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي أَعْلَاهَا ، وَلَكِنْ كُلُّ مِنَ الْجَوَانِبِ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُعَلِّمَ الصَّبِيَّانَ وَالغُلَمَانَ آدَابَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ، وَكَذَلِكَ آدَابُ النَّوْمِ ، فَضْلًا عَنِ الْأُمُورِ الْآخَرَى : كَالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ - قَالَ : « مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ » (١) . وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ (٢) .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/١٨٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٥) ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٤٦٦) : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٢) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٤/١٨٩) .

[١٩] استِحْبَابُ الْأَكْلِ مِنْ جَانِبِ الْقِصْعَةِ

الَّذِي يَلِي الْأَكْلَ

تَقَدَّمَ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - رضي الله عنه - وَفِيهِ : « وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » (١) .
وَالْأَمْرُ يُفِيدُ الْوُجُوبَ ؛ فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ : « لَا يَأْكُلُ مِمَّا يَلِي غَيْرَهُ ،
وَلَا يَأْكُلُ مِنْ وَسْطِ الْقِصْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ نَزُولِ الْبَرَكَةِ ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - عَنِ
النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : « إِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ وَسْطَ الطَّعَامِ ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ ، وَلَا
تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ » (٢) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قِصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا
الْغَرَاءُ (٣) ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ... فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ
أَعْرَابِيٌّ : مَا هَذِهِ الْجَلِيسَةُ ؟ (٤) ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا
كَرِيمًا ، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « كُلُوا مِنْ
حَوَالِيهَا ، وَدَعُوا ذُرُوتَهَا ؛ يُبَارَكُ فِيهَا » (٥) .

قال العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق - رحمه الله - :

« وَخَصَّ الْوَسْطَ بِنَزُولِ الْبَرَكَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْدَلُ الْمَوَاضِعِ ، وَعِلَّةُ النَّهْيِ حَتَّى لَا يُحْرَمُ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

(٢) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٧٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٠٥) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ أَبِي
دَاوُدَ » (٣٢٠٦) .

(٣) الْغَرَاءُ : كَالْبَيْضَاءِ زَنْةً وَمَعْنَى ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِبَيَاضِهَا بِالْأَلْيَةِ وَالشَّحْمِ ، أَوْ لِبَيَاضِهَا بِاللَّبَنِ ، أَوْ
لِبَيَاضِ بُرْهَا .

(٤) الْجَلِيسَةُ - بِالْكَسْرِ - هَيْئَةُ الْجُلُوسِ .

(٥) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٧٣) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ » (٣٢٠٧) .

الْأَكْلُ الْبَرَكَهَ الَّتِي تَحُلُّ فِي وَسْطِهِ ، وَقَدْ يُلْحَقُ بِهِ مَا إِذَا كَانَ الْآكِلُونَ جَمَاعَةً ، فَإِنَّ الْمُتَقَدِّمَ مِنْهُمْ إِلَى وَسْطِ الطَّعَامِ قَبْلَ حَافَتِهِ - قَدْ أَسَاءَ الْأَدَبَ مَعَهُمْ ، وَاسْتَأْتَرَ لِنَفْسِهِ بِالطَّيِّبِ دُونَهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ « (١) .

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - : يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ حَوَافِّ (٢) الْقِصْعَةِ (يَعْنِي مِنْ جَوَانِبِهَا) لَا مِنْ وَسْطِهَا ، وَلَا مِنْ أَعْلَاهَا ، فَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ - رضي الله عنهما - مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَدَّمَ إِلَيْهِ الطَّعَامَ فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَاهُ ، بَلْ يَأْكُلُ مِنَ الْجَانِبِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ ، فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ وَلَا يَأْكُلْ مِمَّا يَلِي غَيْرَهُ .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزَلُ فِي وَسْطِ الطَّعَامِ » يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَعْلَاهُ - أَيِ مِنَ الْوَسْطِ - ، نَزَعَتِ الْبَرَكَهَ مِنَ الطَّعَامِ .

قال أهل العلم : إِذَا كَانَ الطَّعَامُ أَنْوَعًا ، وَكَانَ نَوْعٌ مِنْهُ فِي الْوَسْطِ ، وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ ، مِثْلُ : أَنْ يُوضَعَ اللَّحْمُ فِي وَسْطِ الصَّحْفَةِ ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ اللَّحْمِ ، وَلَوْ كَانَ فِي وَسْطِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ فِي جَوَانِبِهَا ، فَلَا حَرَجَ ، كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ يَلْتَقِطُهَا مِنَ الصَّحْفَةِ ، وَالدُّبَّاءُ هِيَ : الْقِرْعُ (٣) .

(١) انظر : « عَوْنُ الْمُعْبُودِ » (١٧٧ / ١٠) .

(٢) الصواب : حَافَاتُ ، فَمِنْ الْأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ جَمْعُ حَافَةٍ عَلَى حَوَافِّ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ فَأَ حَافَةٍ مُشَدَّدَةٌ ، وَإِنَّمَا هِيَ مُخَفَّفَةٌ ، وَأَصْلُهَا : حَوْفَةٌ - بِرِزَّةٍ قَصْبَةٍ - ، فَقُلِبَتْ الْوَاوُ الْفَا ؛ لِتَحْرُكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا .

(٣) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٤٤٧ / ٢ - ٤٤٨) .

[٢٠] تجويدُ المضغِ

مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ تَجْوِيدُ الْمَضْغِ ؛ فَلَا يُهَيِّئُ اللَّقْمَةَ الثَّانِيَةَ - قَطُّ - حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ الْأَوَّلِي ، وَبَعْدَ أَنْ يَمْضُغَهَا جَيِّدًا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ ، وَالْبُعْدِ عَنِ الشَّرِّ ، وَمِنْ وَصِيَّةِ الْأَطِبَّاءِ :

« لِلْحُصُولِ عَلَى عَمَلِيَّةِ هَضْمٍ أَفْضَلُ ، وَلِلْإِحْسَاسِ بِالشَّبَعِ بِسُرْعَةٍ ، يَجِبُ أَنْ يَتِمَّ مَضْغُ الطَّعَامِ بِهَدْوٍ ، عَلَى مُدَّةٍ لَا بَأْسَ بِهَا . »

وَقَدْ اتَّفَقَ خُبْرَاءُ التَّغْذِيَةِ عَلَى ضَرُورَةِ مَضْغِ الطَّعَامِ جَيِّدًا كَوَسِيلَةٍ صَحِيَّةٍ لِإِتْمَامِ تَقْطِيعِ وَطْحَنِ الطَّعَامِ ، وَلِرَاحَةِ الْجِهَازِ الهَضْمِيِّ بِصِفَةِ عَامَّةٍ .

وَاتَّفَقُوا - أَيْضًا - عَلَى أَنَّ مَضْغَ الطَّعَامِ جَيِّدًا يُعَدُّ وَسِيلَةً مِنْ وَسَائِلِ التَّغْذِيَةِ الصَّحِيَّةِ ، الَّتِي يُمَكِّنُ بِهَا انْقِصَاصُ الْوِزْنِ الزَّائِدِ دُونَ الْحَاجَةِ لِتَنْظِمِ الرَّجِيمِ الْقَاسِيَةِ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَضْغَ الْجَيِّدَ لِلطَّعَامِ يُسَاعِدُ عَلَى تَشْبَعِ الْمَأْكُولَاتِ بِاللُّعَابِ بِشَكْلِ جَيِّدٍ ، وَيُسَهِّلُ عَمَلِيَّةَ الهَضْمِ وَالِامْتِصَاصِ ، وَبِالتَّالِي لَا يَحْدُثُ زِيَادَةٌ فِي الْوِزْنِ أَوْ انْتِفَاحٍ .

وَيَحْسَنُ ضَمَّ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ الْأَكْلِ لِمَعْنِيَيْنِ :

الْأَوَّلُ - أَنْ يَأْمَنَ مِمَّا يَتَطَايَرُ مِنَ الْبُصَاقِ فِي حَالِ الْمَضْغِ .

الثَّانِي - أَنَّهُ إِذَا ضَمَّ شَفَتَيْهِ لَمْ يَبْقَ لِفَمِهِ فَرْقَعَةُ الطَّعَامِ .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَاضْمُمْ شِفَاهَكَ عِنْدَ الْمَضْغِ نَحْوَ حَلَا
وَلَا تُفَرِّقْ، تَكُنْ كَالْأَسْوَدِ الْجُعَلِ (١)
عِنْدَ الْأَنَامِ حِمَارَ الْمَجْلِسِ الْحَقْلِ (٢) (٣)



(١) الجُعَلُ - بَزِينَةُ عُمَرَ - : دَابَّةٌ سَوْدَاءٌ كَالْحَنْفُسَاءِ ، وَالْمَجْمَعُ جِعْلَانٌ - بِالْكَسْرِ - .
(٢) الْمَجْلِسُ الْحَقْلُ - بِالْفَتْحِ - الْكَثِيرُ أَهْلُهُ .
(٣) « آدَابُ الْأَكْلِ » ، (٢٨) .

[٢١] تَصْغِيرُ اللَّقْمَةِ

يَحْسُنُ تَصْغِيرُ اللَّقْمَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْآدَابِ ، فَعَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : « مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ، حَسْبُ الْآدَمِيِّ ^(١) لُقَيْمَاتٌ يُقَمِّنُ صُلْبَهُ ، فَإِنْ غَلَبَتِ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ ، فَتُلْتُ لِلطَّعَامِ ، وَتُلْتُ لِلشَّرَابِ ، وَتُلْتُ لِلنَّفْسِ » ^(٢) .

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَصْغِيرِ اللَّقْمَةِ ، وَقَالُوا : إِنَّ تَصْغِيرَ لُقَمَاتٍ ذَلِيلٌ وَأَضْحَجٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَصْغِيرِ اللَّقْمَةِ ؛ لِأَنَّ لُقَيْمَاتٍ هُوَ تَصْغِيرُ كَلِمَةِ لُقْمَةٍ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى الْمُرَادُ أَنَّهُ حَتَّى لَقِمَ الطَّعَامَ لَا تَجْعَلَهَا كَبِيرَةً ، وَلَكِنْ اجْعَلَهَا صَغِيرَةً لِتَكُونَ لُقَيْمَاتٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ : « أُمِرْنَا بِتَصْغِيرِ اللَّقْمَةِ فِي الْأَكْلِ ، وَتَدْقِيقِ الْمَضْغِ » ، فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَا يَصِحُّ .

قَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا اسْتِحْبَابَ تَصْغِيرِ الْكَسْرِ ، كَذَلِكَ عِنْدَ الْحُبْزِ ، وَعِنْدَ الْوَضْعِ ، وَعِنْدَ الْأَكْلِ ، وَيُطِيلُ الْمَضْغَ ، وَلَا يَأْكُلُ لُقْمَةً حَتَّى يَبْلَعَ مَا قَبْلَهَا .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَابْنُ الْجَوْزِيِّ : وَلَا يَمُدُّ يَدَهُ الْأُخْرَى ، حَتَّى يَبْتَلَعَ الْأُولَى » ^(٣) .

(١) حَسْبُ الْآدَمِيِّ - بِالْفَتْحِ سَاكِنًا - أَيُ : كَافِيهِ لِسَدِّ الرَّمْقِ .

(٢) «صحيح» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٣٢/٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٨/٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٤٩) ، وَابْنُ

حِبَّانٍ «الموارد» (١٣٤٩) ، وَالْحَاكِمُ (١٢١/٤) . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإرواء» (١٩٨٣) ،

وَالصَّحِيحَةُ (٢٢٦٥) .

(٣) «آدابُ الشَّرْعِيَّةِ» (٣٠٩/٣) .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ . رَحِمَهُ اللَّهُ . :

وَيَحْسُنُ تَصْفِيرُ الْفَتَى لُقْمَةَ الْغَدَا
وَبَعْدَ ابْتِلَاعِ ثَنٍّ ، وَالْمَضْغَ جَوْدٍ



[٢٢] عَدَمُ الْإِسْرَاعِ فِي الْأَكْلِ

مِنَ الْآدَابِ عَدَمُ الْإِسْرَاعِ فِي الْأَكْلِ ، بَلْ يَأْكُلُ لُقْمَةً لُقْمَةً ، وَأَنْ يُجَوِّدَ الْمَضْغَ ، وَيَصْغُرَ اللَّقْمَةَ ، وَيَتَحَلَّى بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ، وَهَكَذَا كَانَ السَّلْفُ ، بَلْ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا دُعِيَ أَحَدُهُمْ ، أَكَلُوا فِي بُيُوتِهِمْ مَا يَكْسِرُ سُورَةَ الْجُوعِ .

فَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ سِيرِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَانَ إِذَا دُعِيَ إِلَى وَلِيْمَةٍ أَوْ إِلَى عُرْسٍ ، دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَيَقُولُ اسْقُونِي شَرْبَةَ سَوِيْقٍ (١) ، فَيَقَالُ لَهُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَنْتَ تَذْهَبُ إِلَى الْعُرْسِ وَتَشْرَبُ سَوِيْقًا ! ، فَكَانَ يَقُولُ : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ جِدًّا (٢) جُوعِي عَلَى طَعَامِ النَّاسِ (٣) .

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ ، أَكَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ ، وَيَقُولُ : « قَبِيحٌ بِالرَّجُلِ أَنْ يُظْهِرَ نَهْمَتَهُ (٤) فِي طَعَامِ غَيْرِهِ » (٥) .

فَتَأْمَلُ احْتِيَاظَهُمْ خَوْفًا مِنَ الشَّرِّهِ عَلَى طَعَامِ النَّاسِ ، وَخَوْفًا مِنَ الْإِسْرَاعِ الْمَنَافِي لِلْآدَابِ ، ثُمَّ تَأْمَلُ بَعْضَ النَّاسِ فِي زَمَانِكَ ، كَيْفَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا دُعِيَ إِلَى وَلِيْمَةٍ ، أَمْسَكَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ طِيلَةَ يَوْمِهِ ، فَلَمَّا أَنْ تَتَصَوَّرَ أَحَدَهُمْ وَقَدْ نَفِدَ صَبْرُهُ ، وَعَظَّمْ جُوعَهُ ، حَتَّى إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ ، هَجَمَ عَلَيْهِ هُجُومَ السَّنُورِ (٦) عَلَى فَرِيْسَتِهِ ؛ فَلَوْ رَأَى صُورَتَهُ فِي الْمِرْآةِ لاسْتَحَى مِنْ نَفْسِهِ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْآدَابِ .

(١) السَّوِيْقُ - بَرَزَةُ الْأَمِيرِ - : مَا يُتَّخَذُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالْبُرِّ .

(٢) الْجِدُّ - بِالْكَسْرِ - : الْإِجْتِهَادُ فِي الْأَمْرِ .

(٣) « الزُّهْدُ » لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٤٣٣) .

(٤) النَّهْمَةُ - بِالْفَتْحِ - : إِفْرَاطُ الشَّهْوَةِ فِي الطَّعَامِ ، وَالْأَتَمَلُّ عَيْنُ الْإِكْلِ وَلَا تَشْبِيحٌ .

(٥) « نَهْجَةُ الْمَجَالِسِ » لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٧٥/٢) .

(٦) السَّنُورُ - بِكَسْرِ السِّينِ ، وَفَتْحِ النُّونِ الْمَشْدُودَةِ - الْهَرُّ وَالْمَجْمَعُ السَّنَانِيرُ .

[٢٣] أَلَّا يَكُونَ خَرْدَبَانًا

الْخَرْدَبَانُ هُوَ الَّذِي يَجْرُ الْخُبْزَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَسْبِقَهُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، فَيَجْعَلُهُ فِي شِمَالِهِ ،
وَيَأْكُلُ بِيَمِينِهِ ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّه دَالٌّ عَلَى الشَّرِّه .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

الْخَرْدَبَانُ يَجْرُ الْخُبْزَ يَأْخُذُهُ
يَدُ شِمَالٍ، وَمِنْ يُمْنَاهُ مِنْ عَجَلٍ (١)
وَقَالَ آخَرُ :

إِذَا مَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ شُهَادٍ (٢)
فَلَا تَجْعَلْ شِمَالَكَ خَرْدَبَانًا (٣)

(١) « آدابُ الأَكْلِ » (٢٨) .

(٢) شُهَادٌ : حُضُورٌ .

(٣) « الْمَرْجِعُ السَّابِقُ » (٢٨) .

[٢٤] أَلَا يَكُونُ مُعَلَّقًا . وَلَا مُحَدَّقًا ، وَلَا مُشَدَّقًا

المُعلِّقُ هُوَ الَّذِي يُعَلِّقُ اللَّقْمَةَ فِي يَدِهِ ، قَبْلَ أَنْ يَبْتَلِعَ الَّتِي فِي شِدْقِهِ (١) ، وَمَعَ ذَلِكَ عَيْنُهُ إِلَى أُخْرَى يَأْخُذُهَا ، فَهَذَا مِنَ الْجَاشِعِينَ بِلَا رَيْبٍ ، وَالنَّاسُ يَنْفَرُونَ مِنَ الَّذِي يَكُونُ هَذَا حَالَهُ .

وَمِنْ طَرِيفٍ مَا يَذْكَرُ : أَنْ بَعْضُهُمْ قَالَ لِأَخْرَى :

لِمَاذَا لَمْ تَدْعُنِي ؟ .

فَقَالَ : لِأَنَّكَ تُعَلِّقُ ، وَتُشَدِّقُ ، وَتُحَدِّقُ ، أَي : تَحْمِلُ وَاحِدَةً فِي يَدِكَ ، وَأُخْرَى فِي شِدْقِكَ ، وَتَنْظُرُ إِلَى أُخْرَى بَعَيْنِكَ (٢) .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ . رَحِمَهُ اللَّهُ . :

قَدْ عَلَقْتَ لُقْمَةً وَالشَّدَقُ يَمْضُغُ مَا وَعَيْنُهُ حَدَقَتْ خُبْرًا عَلَى طَبَقٍ قَدْ حَوَى قَبْلِهَا مِنْ نَهْمَةِ الْأَكْلِ بُعْدًا لَهُ مِنْ أَكُولٍ سَاءَ فِي الْمَثَلِ !

(١) الشَّدَقُ - بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ - : جَانِبُ الْقَمِّ ، وَجَمْعُ الْمَفْتُوحِ « شُدُوقٌ » ، وَالْمَكْسُورِ « اشْدَاقٌ » .

(٢) « مُحَاصِرَةُ الْأَدْبَاءِ » (٦٠٧/٢) .

[٢٥] عَدَمُ طَأْطَأَةِ الرَّأْسِ عَلَى رَأْسِ الْإِنَاءِ

لَا تُطَأِطِئُ رَأْسَكَ عَلَى رَأْسِ الْإِنَاءِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ قِلَّةِ الْأَدَبِ ، وَيُعَدُّ لَوْمًا عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ .

قَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو عَثِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « هَذَا - أَيْضًا - مَكْرُوهٌ ؛ لِأَنَّهُ دَنَاءَةٌ » (١) .

لِهَذَا كَانَ الْأَكْلُ مُعْتَدِلًا أَجْمَلًا فِي الْأَدَبِ ، وَأَحْسَنَ فِي بَابِ الصُّحَّةِ .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَلَا تُطَأِطِئُ عَلَى رَأْسِ الْإِنَاءِ (٢) ، وَلَا

تَنْفُضُ يَدَيْكَ ، فَكَمْ فِي النَّفْضِ مِنْ خَلَلٍ (٣) . (٤)

(١) « الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ » (١٢/٣٦٣) .

(٢) أي : لَا تُطَأِطِئُ رَأْسَكَ عَلَى رَأْسِ الْإِنَاءِ حَالَ الْأَكْلِ .

(٣) أي : لَا تَنْفُضُ يَدَيْكَ مِنَ الطَّعَامِ مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى ثَوْبِ الْجَلِيسِ ، أَوْ فِي الطَّعَامِ ، فَيُورِثُ تَقَدُّرًا عَنِ أَكْلِ الْبَاقِي .

(٤) « آدَابُ الْأَكْلِ » (٢٠) .

[٢٦] تَنْقِيَةُ الطَّعَامِ

إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ شَوْكٌ فِي السَّمَكِ ، أَوْ شَطَايَا عِظَامٍ فِي اللَّحْمِ ، أَوْ سُوسٍ فِي التَّمْرِ - فَيَنْبَغِي تَنْقِيَتُهَا .

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بِتَمْرٍ عَتِيقٍ ^(١) ، فَجَعَلَ يَفْتَشُهُ ، يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ » ^(٢) .

قال العلامة الأمازيغي - رحمه الله - :

« وَلَا بَأْسَ بِتَفْتِيشِ التَّمْرِ وَتَنْقِيَتِهِ » ... وَقَالَ : « وَمِثْلُهُ فِي الْحُكْمِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ فَاكِهَةٍ وَغَيْرِهَا » .

قُلْتُ : وَتَنْقِيَةُ الْخَضِرَاوَاتِ أَكْثَرُ ، مِثْلُ : الْجَرَجِيرِ ، وَالْحَسِّ ، وَالْبَصَلِ ، وَالْكُرَاتِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، بَعْدَ غَسْلِهَا جَيِّدًا ، لِأَنَّهَا تَحْتَوِي عَلَى بُوَيْضَاتٍ طَفِيلِيَّاتٍ دِيدَانٍ « الْإِسْكَارِسِ » ، وَالْمَعْرُوفُ بِاسْمِ ثُعْبَانَ الْبَطْنِ .

قال ابن العماد - رحمه الله - :

وَنَقَّ شَوْكَ طَعَامٍ أَنْتَ أَكَلُهُ وَلَا تَكُنْ حَاطِبًا يَوْمًا عَلَى دَعْلٍ ^(٣)
كَحَاطِبِ اللَّيْلِ إِنْ يَقْبِضُ عَلَى حَطْبٍ حَوَى الْبَلَاءَ وَنَوْعَ الْإِثْمِ وَالْأَصْلُ ^(٤) ^(٥)

(١) عتيق - بزينة أمير - أي : قديم ، والجمع عتق .

(٢) صحيح ، أخرجه أبو داود (٣٨٣٢) ، وابن ماجه (٣٣٣٣) ، وصححه الألباني في « مشكاة

المصابيح » (٤٢٢٦) .

(٣) الدعل - بفتح الحين - : دخل في الأمر مفسد .

(٤) الأصل - بفتح الحين - : جمع أصله ، وهي حية عظيمة خبيثة قصيرة ، لوئها كلون الرقة ، لها رجل واحدة تخط بها في الأرض ، لا تمس شيئا إلا سمته فتهلكه .

(٥) « آداب الأكل » (٢١) .

[٢٧] اجْتِنَابُ مَا يُؤْذِي الْأَكْلِينَ

مِنَ الْأَدَابِ عَدَمُ السُّعَالِ حَالَ الْأَكْلِ ، فَإِذَا سَعَلَ أَوْ اضْطَّرَّ لِلسُّعَالِ فَإِنَّهُ يَتَحَوَّلُ بِكُلِّيَّتِهِ عَنِ الطَّعَامِ ، أَوْ يَجْعَلُ شَيْئًا عَلَيَّ فِيهِ : كَمِنْدِيلٍ أَوْ نَحْوِهِ ؛ حَتَّى لَا يَخْرُجَ البُّصَاقُ مَعَ السُّعَالِ ، فَيَقَعُ فِي الطَّعَامِ ، فَيُسَبِّبُ الْأَذَى لِلآخِرِينَ ، وَكَذَلِكَ لَا يَتَنَخَّمُ ^(١) ، وَلَا يَبْصُقُ ، وَلَا يَتَمَخَّطُ بِحَضْرَةِ الْآخِرِينَ عِنْدَ الطَّعَامِ ، وَلَا يَذْكُرُ مَا فِيهِ شَيْءٌ مُسْتَقْدَرٌ .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَإِنْ سَعَلْتَ تَحَوَّلْ عَنْ وُجُوهِهِمْ نَحْوَ القَفَا ^(٢) وَعَلَى ذِي الحَوْلِ ^(٣) فَاتَّكِلْ
وَلَا تَتَنَخَّمْ وَلَا تَبْصُقْ بِحَضْرَتِهِمْ وَلَا بِمُسْتَقْدَرٍ تَنْطِقُ لِذِي أَكْلٍ

فَائِدَةٌ :

إِذَا عَطَسَ عَلَى الطَّعَامِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَفْعَلُ ، فَإِنَّهُ - ﷺ - « كَانَ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ - أَوْ ثَوْبَهُ - عَلَى فِيهِ ، وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ » ^(٤) .

فَيَحْسُنُ بِالْأَكْلِ أَنْ يَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ ؛ حَتَّى لَا يَتَطَايَرُ شَيْءٌ مِنْ فَمِهِ عَلَى الطَّعَامِ فَيُؤْذِي الْأَكْلِينَ ، وَقَدْ يُسَبِّبُ فِي نَقْلِ عَدْوَى وَلَا حَاجَةَ لِتَحْوِيلِ وَجْهَهُ لِأَنَّ

(١) نَحْمَ وَتَنَخَّمُ : دَفَعَ بِلُغْمٍ مِنْ صَدْرِهِ ، أَوْ بِنُخَامَةٍ مِنْ أَنْفِهِ .

(٢) القَفَا - بَرْنَةُ الفَتَى - : وَرَاءَ العُنُقِ ، وَالْجَمْعُ أَقْفٌ ، وَأَقْفِيَّةٌ ، وَأَقْفَاءٌ ، وَقَفِيٌّ - بِضَمِّ القَافِ وَكَسْرِهَا ، وَقَفِيَيْنٌ .

(٣) الحَوْلُ - بِالْفَتْحِ - : القُدْرَةُ عَلَى التَّصَرُّفِ .

(٤) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ أَبِي



ذَلِكَ خَطَرٌ عَلَى صِحَّتِهِ .

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - : عند شرحه للفقرة لقوله : « أَنْ يُحَوَّلَ وَجْهُهُ » مِنْ « الزَّادِ » : « أَي : يَصْرِفُهُ عِنْدَ الْعَطَاسِ ، هَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ : أَنَّ هَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ عَلَى الْأَعْصَابِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ الْعَطَاسُ يَهْزُ الْبَدَنَ كُلَّهُ ، فَلَوْ التَفَتَ أَثْنَاءَ الْعَطَاسِ رُبَّمَا اخْتَلَفَتْ أَعْصَابُ الرِّقَبَةِ (١) ، وَلِهَذَا كَرِهَ الْأَطِبَّاءُ أَنْ يَنْحَرِفَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ الْعَطَاسِ ، وَلَكِنْ يَفْعَلُ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ : « يُبْعَدُ أَوْ يَجْعَلُ عَلَى فِيهِ شَيْئًا » ، وَهَذَا مِنَ الْأَدَابِ أَنْ يُعْطِيَ الْإِنْسَانُ وَجْهَهُ عِنْدَ الْعَطَاسِ ، فَيَضَعُ - عُثْرَتَهُ - أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ إِذَا امْتَكَنَ (٢) .



(١) ذَكَرَ أَخُوْنَا تَوْفِيقُ الشَّرِيفُ الْعَثَمِيُّ فِي كِتَابِهِ « الْجَامِعُ فِي أَحْكَامِ الْعَطَاسِ » فَصَصًا لِمَنْ قَتَلَهُمُ الْعَطَاسُ ، وَذَكَرَ : أَنَّ أَحَدَهُمْ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنِ غَيْرِهِ أَثْنَاءَ الْعَطَاسِ ، فَمَا اسْتَطَاعَ اسْتِرْجَاعَهُ ۱۱۱ .

(٢) « الشَّرْحُ الْمُنْتَع » (٣٧٦/١٢) .

[٢٨] كَرَاهَةٌ رَدُّ شَيْءٍ مِنْ فَمِهِ إِلَى الْإِنَاءِ

لَا يَحْسُنُ وَلَا يَجْمَلُ رَدُّ شَيْءٍ مِنَ الْفَمِ إِلَى الْإِنَاءِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ دَنَاءَةٌ، وَسَوْءُ أَدَبٍ .
 قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « لَأَنَّ هَذَا خِلَافُ الْمَرْوَةِ ، وَيُكْرَهُ
 الطَّعَامَ إِلَى النَّاسِ ، وَالْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَاملَ مُعَامَلَةً طَيِّبَةً مَعَ النَّاسِ ، وَيَتَأَدَّبَ
 بِالْأَدَبِ الرَّفِيعِ .

أَمَّا إِذَا كَانَتْ تَمْرَةً أَوْ لُقْمَةً فَهِيَ أَشَدُّ وَأَشَدُّ ، وَمِنْ ذَلِكَ - أَيْضًا - أَنْ يَأْخُذَ قِطْعَةً
 اللَّحْمِ يُرِيدُ أَكْلِهَا ، فَيَجِدُهَا قَاسِيَةً ، فَيَرُدُّهَا إِلَى الْإِنَاءِ ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ ، وَخِلَافُ
 الْمَرْوَةِ « (١) .

(١) « الشَّرْحُ الْمُنْعَى » (١٢/٣٦٩) .

[٢٩] عدم القران بين التمرتين ونحوهما

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ - عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ لِلْجَمَاعَةِ دُونَ الْوَاحِدِ ، وَالْأَدَبُ أَلَّا يَقْرَنَ وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْغِصَصِ أَوْ الشَّرْقِ .

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ قَالَ : أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةً مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَرَزَقْنَا تَمْرًا ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَمْرُبُنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ ، وَيَقُولُ : لَا تُقَارِنُوا ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ - نَهَى عَنِ الْقِرَانِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ » (١) .

قال ابن الجوزي - رحمه الله - : « فَأَمَّا حُكْمُ الْحَدِيثِ فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْجَمَاعَةِ ، وَالْعَادَةُ تَنَاوُلُ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِذَا قَرَنَ الْإِنْسَانُ زَادَ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، وَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِمْ ، فَافْتَقَرَ إِلَى الْإِذْنِ » (٢) .

واختلف أهل العلم هل النهي للتحريم أو الكراهة ؟ :

قال الإمام النووي - رحمه الله - « هَذَا النَّهْيُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُمْ ، فَإِذَا أذِنُوا فَلَا بَأْسَ ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا النَّهْيَ عَلَى التَّحْرِيمِ ، أَوْ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَالْأَدَبِ ، وَالصَّوَابُ التَّفْصِيلُ : فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ ، فَالْقِرَانُ حَرَامٌ إِلَّا بِرِضَاهُمْ ، وَيَحْصُلُ الرِّضَا بِتَصْرِيحِهِمْ بِهِ ، أَوْ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ التَّصْرِيحِ مِنْ قَرِينَةٍ حَالٍ ، أَوْ إِدْلَالٍ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ ، بِحَيْثُ - يَعْلَمُ - يَقِينًا أَوْ ظَنًّا قَوِيًّا - أَنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِهِ ، وَمَتَى شَكَّ فِي رِضَاهُمْ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ لِغَيْرِهِمْ - أَوْ لِأَحَدِهِمْ - اشْتَرَطَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٤٦) وَمُسْلِمٌ (١٢٩٥) .

(٢) « كَشَفُ الْمَشْكِلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ » (٥٦٥/٢) ، رَقْمٌ (١١٦٥) .

رِضَاهُ وَحَدُّهُ ، فَإِنْ قَرَنَ بغيرِ رِضَاهُ فَحَرَامٌ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْآكِلِينَ مَعَهُ وَلَا يَجِبُ ، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ لِنَفْسِهِ وَقَدْ ضَيَّفَهُمْ بِهِ ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَانُ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي الطَّعَامِ قَلَّةٌ فَحَسَنٌ أَلَّا يُقْرَنَ لَتَسَاوِيهِمْ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا ، بِحَيْثُ يَفْضَلُ عَنْهُمْ ، فَلَا بَأْسَ بِقِرَانِهِ ، لَكِنَّ الْأَدَبَ - مُطْلَقًا - التَّأَدُّبُ فِي الْأَكْلِ ، وَتَرْكُ الشَّرِّهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْجَلًا ، وَيُرِيدُ الْإِسْرَاعَ لِشُغْلٍ آخَرَ » (١) .

قال ابن العماد - رحمه الله - :

وإِنْ أُوتِيَتْ بِأَنْوَاعِ الثَّمَارِ فَكُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ ، وَلَا تَقْرِنَ عَلَيَّ دَعَلٍ إِلَّا إِذَا قَرَرْنَا أَوْ كُنْتَ صَاحِبَهُ وَسَامَحُوكَ عَلَيَّ هَذَاكَ فَانْتَحِلْ (٢) وَكَالثَّمَارِ زَيْبٌ قَالَ بَعْضُهُمْ وَمِثْلُهُ عِنَبٌ فَاحْفَظْ عَلَيَّ مَهَلٍ (٣)

فائدة : هل يُقَاسُ التَّمَرُ عَلَيَّ غَيْرِدُ ؟

ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يُقَاسُ عَلَيَّ التَّمَرِ مَا كَانَتْ الْعَادَةُ جَارِيَةً بِنَآؤِلِهِ أَفْرَادًا .

قال ابن تيمية - رحمه الله - : « وَعَلَيَّ قِيَاسِهِ قِرَانُ كُلِّ مَا الْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِنَآؤِلِهِ أَفْرَادًا » (٤) .

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - : « مَا جَاءَ فِي الْعَادَةِ أَنَّهُ يُؤْكَلُ أَفْرَادًا كَبَعْضِ الْفَوَاكِهِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي يَلْتَقِطُهَا النَّاسُ حَبَّةً حَبَّةً ، وَيَأْكُلُونَهَا ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ الَّذِي مَعَهُ ، مَخَافَةَ أَنْ يَأْكُلَ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْكُلُ صَاحِبُهُ » (٥) .

(١) « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَيَّ صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٢٩٥) . (٢) انْتَحَلَ الشَّيْءَ : ادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ وَهُوَ لغيرِهِ .

(٣) « آدَابُ الْأَكْلِ » (٢٢) . (٤) « آدَابُ الشَّرْعِيَّةِ » (٣٠٤/٣) .

(٥) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٤٤٦/٢) .

[٣٠] رفع الطَّعَامِ السَّاقِطِ عَلَى الْأَرْضِ

وَآكَلَهُ بَعْدَ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنْهُ

فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - :
« إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ ، فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى ، وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدْعُهَا
لِلشَّيْطَانِ » (١) .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا
مِنْ أَدَىٍّ وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ » (٢) .

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ
مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللَّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا
كَانَ بِهَا مِنْ أَدَىٍّ ، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ » (٣) .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَقَطَتْ مِنْهُ
اللُّقْمَةُ فَلَا يَتْرُكُهَا ، بَلْ يَأْخُذُهَا ، وَإِذَا كَانَ فِيهَا أَدَىٌّ يَمْسَحُهُ ، لَا يَأْكُلِ الْأَدَىَّ ،
لَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ مُجْبِرًا عَلَى أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا لَا يَشْتَهِيهِ ، يَمْسَحُ الْأَدَىَّ كَمَا يَكُونُ
فِيهِ عُوْدٌ أَوْ تُرَابٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، امْسَحَهَا ثُمَّ كُلَّهَا ، لِمَاذَا ؟ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -
قَالَ : « لَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ » ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ ابْنَ آدَمَ فِي كُلِّ شُؤْنِهِ ، وَإِنْ
أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ حَضْرَهُ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ حَضْرَهُ ، حَتَّى يُشَارِكَهُ ، كَمَا فِي الْآيَةِ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٤) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٣/١٣٤) .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٣/١٣٥) .

الكَرِيمَةَ ﴿ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾ [الإِسْرَاءِ : ٦٤] ، فَهُوَ يُشَارِكُ أَهْلَ الْعَقْلَةِ .

فَإِذَا قُلْتَ - وَأَنْتَ تَأْكُلُ - : بِاسْمِ اللَّهِ ، مَنَعْتَهُ مِنَ الْأَكْلِ ، مَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَكْلِ مَعَكَ - وَقَدْ سَمَّيْتَ عَلَى الطَّعَامِ - أَبَدًا ، إِذَا لَمْ تَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ ، أَكَلَ مَعَكَ ، فَإِذَا قُلْتَ بِاسْمِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ الشَّيْطَانُ يَتَرَقَّبُ اللَّقْمَةَ إِذَا سَقَطَتْ بِالْأَرْضِ ، فَإِنْ رَفَعْتَهَا أَنْتَ فَهِيَ لَكَ ، وَإِنْ تَرَكَتَهَا أَكَلَهَا هُوَ ، فَصَارَ إِذَا لَمْ يُشَارِكْ فِي الطَّعَامِ ، شَارَكَكَ فِيَمَا يَسْقُطُ مِنَ الطَّعَامِ ؛ وَلِهَذَا فَضِيقُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ - أَيْضًا - فَإِذَا سَقَطَتْ اللَّقْمَةُ أَوْ التَّمْرَةُ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ فَخُذْهَا ، وَإِذَا كَانَ عَلِقَ بِهَا أَدَى مِنْ تُرَابٍ ، أَوْ عَبِيدَانٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ، ذَلِكَ فَارْزُلْ ذَلِكَ الْأَدَى ، ثُمَّ كُلْهَا ، وَلَا تَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ « (١) .

مَاذَا تَصْنَعُ بِاللَّقْمَةِ إِذَا وَقَعَتْ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ ؟

لَقَطُ اللَّقْمَةِ مُسْتَحَبٌّ ، إِذَا كَانَ الْمَحَلُّ طَاهِرًا ، فَإِنْ سَقَطَتْ فِي مَكَانٍ مُتَنَجِّسٍ حُرْمٌ أَكَلَهَا قَبْلَ الْغَسْلِ .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَاسْتِحْبَابُ أَكْلِ اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ أَدَى يُصِيبُهَا ، هَذَا إِذَا لَمْ تَقَعْ عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ ، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ تَنَجَّسَتْ ، وَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهَا إِنْ أَمَكْنَ ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ أَطْعَمَهَا حَيَوَانًا ، وَلَا يَتْرُكُهَا لِلشَّيْطَانِ » (٢) .

(١) شرح رياض الصالحين ، (٢/٤٥٢) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (ص ١٢٨٥) . طبع نيت الأفكار الدولية .

قال ابن العماد . رحمه الله . :

في سنة المصطفى لقطُ اللبَابِ (١) أتى
 إنَّ الغسبي الذي في عقله دخل (٢)
 دَع التَّكْبُرَ ، ولَقَطَ مُبْتَهِلِ
 يَرَى الفِئَا (٣) يَلْقَطُ (٤) اللَّقْطَ وَالْحَوْلِ (٥) (٦X٥)



(١) اللبَاب - بزنة السحاب - من الطعام : الشيء القليل .

(٢) الدَّخُلُ - بفتح الحين - : الفساد .

(٣) الفِئَاء - بالكسر ممدوداً - ، وقصره لضرورة الوزن - : الموضع المتسع أمام الدار ، والجمع أفنية ، وفني .

(٤) اللَّقْطُ - بفتح الحين - : ما التقط ، الواحدة لقطعة .

(٥) الحَوْلُ - بفتح الحين - : ما أعطى الله - تعالى - الإنسان من النعم .

(٦) « آداب الأكل » ، (٣٨) .

[٣١] عَدَمُ خُلْطِ النَّوَى وَالْقَشْرِ بِالطَّعَامِ

مِنَ الْأَدَبِ أَلَّا يَضَعَ النَّوَى فِي نَفْسِ طَبَقِ التَّمْرِ ، وَكَذَلِكَ قَشْرُ الْبَيْضِ أَوْ الْفَاكِهَةِ : كَالْمُوزِ ، وَالْبُرْتُقَالِ ، وَتَحْوِهِمَا ، أَوْ بَقَايَا الْعِظَامِ فِي نَفْسِ طَبَقِ اللَّحْمِ .

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ - رضي الله عنه - قَالَ : نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَيَّ أَبِي فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً ^(١) فَأَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ ، وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ أُصْبَعَيْهِ ، وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ قَالَ : فَقَالَ أَبِي - وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابْتِهِ - : ادْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ » ^(٢) .

قَالَ ابْنُ مُزَلِّحٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « قِيلَ : كَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يُلْقِي النَّوَى بَيْنَ أُصْبَعَيْهِ (أَيَ : يَجْعَلُهُ بَيْنَهُمَا لِقَلْتِهِ) وَقِيلَ كَانَ يَجْمَعُهُ عَلَى ظَهْرِ أُصْبَعَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي بِهِ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَعِنْدَهُ : فَكَانَ يَأْكُلُ التَّمْرَ ، وَيُلْقِي النَّوَى - وَصَفَ يَعْنِي شُعْبَةً - بِأُصْبَعَيْهِ الْوَسْطَى وَالسَّبَابَةَ بظَهْرِهِمَا مِنْ فِيهِ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَعِنْدَهُ : فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أُصْبَعَيْهِ : السَّبَابَةَ ، وَالْوَسْطَى » ^(٣) .

وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ : « كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ النَّوَى مَعَ التَّمْرِ عَلَى الطَّبَقِ » ^(٤) .

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ النَّوَى وَالتَّمْرِ فِي طَبَقٍ ، وَلَا

(١) الْوَطْبَةُ - بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ - : الْحَيْسُ بِجَمْعِ التَّمْرِ الْبَرْنِيِّ وَالْأَقِطِ الْمَدْفُوقِ وَالسَّمْنِ .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٤٢) ، وَأَحْمَدُ (١٨٨/٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٢٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٧٦) .

(٣) « الْأَدَبُ الشَّرْعِيُّ » (٣٧٥/٣) .

(٤) ذِكْرَةُ الْبَيْهَقِيِّ ، وَعَنْهُ ابْنُ مِفْلَحٍ فِي « الْأَدَبِ » (٣٧٤/٣) .

يَجْمَعُهُ فِي كَفِّهِ ، بَلْ يَضَعُهُ مِنْ فِيهِ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ ، ثُمَّ يُلْقِيهِ ، وَكَذَا مَا لَهُ عَجْمٌ وَتُفْلٌ ^(١) ، وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ الْأَمِدِيِّ ، وَالْعَجْمُ - بِالتَّحْرِيكِ - : النَّوَى ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِي جَوْفِ مَا كُوِلَ : كَالزَّبِيبِ ^(٢) .

قَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَمَادٍ : رَأَيْتُ أَحْمَدَ يَأْكُلُ التَّمْرَ ، وَيَأْخُذُ النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أُصْبَعَيْهِ : السَّبَابَةَ ، وَالْوُسْطَى ، وَرَأَيْتُهُ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ النَّوَى مَعَ التَّمْرِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ ^(٣) .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَإِنْ عَلَى طَبَقٍ بَطِيخَهُمْ وَضَعُوا فِي خَلْطِ الْقِشْرِ تَعْزِيرٌ ^(٤) وَرَمِيكَ وَرَبَّمَا صَدَمْتَ رَأْسَ الْجَلِيسِ إِذَا وَضَعَ نَوَى التَّمْرِ وَالْبُرْفُوقِ ^(٥) فِي جِهَةٍ

فَدَعُ قُشُورَكَ - وَقْتَ الْأَكْلِ - فِي سُفْلِ فِي جَمْعِهِ كُفْلَةٌ ^(٥) لِلرَّمِي فِي الزَّبْلِ تَرْمِي بِهَا نَحْوَهُ ، فَاقْصِدِ ^(٦) إِلَى عَدَلِ بَدُونِ خَلْطٍ ، تَكُنْ فِي النَّاسِ ذَا فَضْلٍ ^(٨)

(٢) « آدابُ الشرعيَّة » (٣/٣٧٤) .

(٤) التَّعْزِيرُ : التَّأْدِيبُ وَالْإِهَانَةُ .

(٦) قَصَدَ إِلَى الْأَمْرِ : بِمَمَّةٍ وَنَحَا نَحْوَهُ .

(١) التُّفْلُ : - بِالضَّمِّ - : الْحَبُّ .

(٣) « المَرْجِعُ السَّابِقُ » (٣/٢٧٤) .

(٥) الكُفْلَةُ - بِالضَّمِّ - : الْمَشَقَّةُ .

(٧) البُرْفُوقُ - بِالضَّمِّ - الْمَشْمَشُ ، وَالْكَمَثْرَى .

(٨) « آدابُ الأكلِ » (٢٩) .

[٣٢] عَدَمُ طَرَحِ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ

الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الذُّبَابُ

جاء في « صحيح البخاري » من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ؛ فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء » (١) .

وفي رواية أبي داود « وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء » (٢) ، فليغمسه كله ، لينزعه » (٣) .

وفي « سنن ابن ماجه » من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « في أحد جناحي الذباب سم ، وفي الآخر شفاء ، فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه » (٤) ؛ فإنه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء » (٥) .

هذا الحديث ينبغي للمسلم أن يتلقاه بالقبول والتسليم ، وألا يعارضه بعقله القاصر ؛ لأنه قد صحَّ عمن لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ، فكيف

(١) رواه البخاري (٥٧٨٢) .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » (٢٦٢/١٠) : « ولم يقع لي في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره ، لكن ذكر بعض العلماء : أنه تأمله ، فوجده يتقي بجناحه الأيسر ، فعرف أن الأيمن الذي فيه الشفاء ، والمناسبة في ذلك ظاهرة » .

(٣) « صحيح » أخرجه أبو داود (٣٨٤٤) ، وابن حبان (١٢٤٢) وغيرهما ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٨٣٥) .

(٤) فامقلوه - من باب نصر - أي : فاغمسوه ؛ ليخرج الشفاء كما أخرج الداء .

(٥) « صحيح » أخرجه ابن ماجه (٣٥٠٤) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٨٣٦) .

وَقَدْ جَاءَتْ حَقَائِقُ الْعِلْمِ وَالطَّبِّ الْحَدِيثُ بِتَصَدِيقِهِ وَتَأْكِيدِ مَا فِيهِ !؟ (١)

قال الحافظ - رحمه الله - : « قَالَ الْخَطَّابِيُّ - رحمه الله - : تَكَلَّمَ عَلَيَّ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْ لَا خَلَاقَ (٢) لَهُ ، فَقَالَ : كَيْفَ يَجْتَمِعُ الشِّفَاءُ وَالذَّاءُ فِي جَنَاحِي الذُّبَابِ !؟ ، وَكَيْفَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى يُقَدِّمَ جَنَاحَ الذَّاءِ !؟ ، وَمَا أُلْجَاهُ إِلَى ذَلِكَ !؟ .

قَالَ : وَهَذَا سُؤَالُ جَاهِلٍ أَوْ مُتَجَاهِلٍ ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحَيَوَانِ قَدْ جَمَعَ الصِّفَاتِ الْمُتَضَادَّةَ ، وَقَدْ أَلْفَ اللَّهُ بَيْنَهَا ، وَقَهَرَهَا عَلَى الْإِجْتِمَاعِ ، وَجَعَلَ مِنْهَا قُوَى الْحَيَوَانِ ، وَإِنَّ الَّذِي أَلْهَمَ النَّحْلَةَ اتِّخَاذَ الْبَيْتِ الْعَجِيبِ الصَّنِيعَةِ لِلتَّعْسِيلِ فِيهِ ، وَأَلْهَمَ النَّمْلَةَ أَنْ تَدْخِرَ قُوَّتَهَا أَوْ أَنْ حَاجَتَهَا ، وَأَنْ تَكْسِرَ الْحَبَّةَ نِصْفَيْنِ ، لِئَلَّا تُسْتَنْبِتَ - لِقَادِرٍ عَلَى إلهَامِ الذُّبَابَةِ أَنْ تُقَدِّمَ جَنَاحًا وَتُؤَخِّرَ آخَرَ .

وقال ابن الجوزي - رحمه الله - : مَا نُقِلَ عَنْ هَذَا الْقَائِلِ لَيْسَ بِعَجِيبٍ ، فَإِنَّ النَّحْلَةَ تُعَسِّلُ مِنْ أَعْلَاهَا ، وَتُلْقِي السَّمَّ مِنْ أَسْفَلِهَا ، وَالْحَيَّةُ الْقَاتِلُ سُمُّهَا تَدْخُلُ لِحُومَهَا فِي التَّرْيَاقِ (٣) الَّذِي يُعَالِجُ بِهِ السَّمَّ ، وَالذُّبَابَةُ تَسْحَقُ مَعَ الْإِئْمِدِ (٤)

(١) الْحَدِيثُ عَنِ الْعِلْمِ بِالذُّبَابِ دُو شُجُونٍ ؛ فَالْمَرَاجِعُ الطَّبِيبَةُ الْقَدِيمَةُ حَافِلَةٌ بِمَا يَصِفُ وَصِفَاتُ طَبِيبَةٌ بِاسْتِعْمَالِ الذُّبَابِ ، وَأَمَّا الْعَصْرُ الْحَدِيثُ فَجَمِيعُ الْمَرَّاحِينَ الَّذِينَ عَاشُوا فِي السَّنَوَاتِ الَّتِي سَبَقَتْ اِكْتِشَافَ مَرْكَبَاتِ السَّلْفِ - رَأَوْا بِأَعْيُنِهِمْ عِلَاجَ الْكُسُورِ الْمَضَاعِفَةِ ، وَالْفَرَحَاتِ الْمُرْتَمَةِ مِنَ الذُّبَابِ ، وَالْعُلَمَاءُ الْأُسْتَرَالِيُونَ يَسْتَخْرِجُونَ مُضَادَّاتٍ حَيَوِيَّةً مِنَ الذُّبَابِ ، وَلَقَدْ تَوَالَتْ الْبُحُوثُ الْعَالَمِيَّةُ عَنِ الذُّبَابِ ، حَتَّى قَالَتِ الْبَاحِثَةُ جُوَانُ كِلَارْكَ الَّتِي قَدَّمَتْ رِسَالَةَ دُكْتُورَاةً فِي الْمَوْضُوعِ : « إِنَّ بَحْثَنَا جُزْءٌ صَغِيرٌ مِنْ أبحاثٍ وَجُهُودٍ عَالَمِيَّةٍ لِلْحُصُولِ عَلَى مُضَادَّاتٍ حَيَوِيَّةٍ جَدِيدَةٍ ، وَنَعْتَقُدُّ أَنَّ نَبْحَتَ حَيْثُ لَمْ يَبْحَثْ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ قَبْلِ » وَمَنْ أَرَادَ الْمَزِيدَ فَعَلَيْهِ بِبَحْثٍ قِيمٍ بِعُنْوَانِ : « شِبْهَاتٌ حَوْلَ حَدِيثِ عَمْسِ الذُّبَابِ فِي الْإِنَاءِ » فِي مَوْقِعِ « مُنْتَدَى حُرَّاسِ الْعَقِيدَةِ » .

(٢) الْخَلَّاقُ - بِيَزْنَةِ السَّحَابِ - : النَّصِيبُ الرَّافِعُ مِنَ الْخَيْرِ .

(٣) التَّرْيَاقُ - بِالْكَسْرِ - دَوَاءٌ مُرَكَّبٌ لِلْسُّمُومِ .

(٤) الْإِئْمِدُ - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ ، وَإِسْكَانِ الْمَعْجَمَةِ - حَجَرٌ يَتَّخِذُ مِنْهُ الْكُحْلُ .

لِجَلَاءِ الْبَصْرِ .

وَذَكَرَ بَعْضُ حُدَاقِ الْأَطْبَاءِ : أَنَّ فِي الذُّبَابِ قُوَّةَ سُمِّيَّةٍ ، يَدُلُّ عَلَيْهَا الْوَرَمُ وَالْحِكَّةُ الْعَارِضَةُ عَنْ لَسَعِهِ ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السَّلَاحِ لَهُ ، فَإِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِيمَا يُؤْذِيهِ تَلَقَّاهُ بِسِلَاحِهِ ، فَأَمَرَ الشَّارِعُ أَنْ يُقَابِلَ تِلْكَ السُّمِّيَّةَ بِمَا أَوْدَعَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي الْجَنَاحِ الْآخِرِ مِنَ الشِّفَاءِ ، فَتَتَقَابَلُ الْمَادَّتَانُ ، فَيَزُولُ الضَّرْرُ بِإِذْنِ اللَّهِ - تَعَالَى - « (١) .

كَمَا أَنَّهُ يُخَشَى عَلَيَّ مِنْ رَدِّ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنَ الزَّيْغِ وَالْإِنْسِلَاحِ مِنَ الْإِسْلَامِ .

قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « إِنَّ مَنْ حَمَلَ أَمْرَ الدِّينِ عَلَيَّ مَا شَاهَدَ ، فَجَعَلَ الذُّبَابَ لَا يَعْلَمُ مَوْضِعَ السَّمِّ مِنْ مَوْضِعِ الشِّفَاءِ ، وَاعْتَرَضَ عَلَيَّ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَفْهَمُهُ ، فَإِنَّهُ مُنْسَلَخٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، مُخَالَفٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ - ﷺ - وَمَا جَاءَ بِهِ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ مِنْ صَحَابَتِهِ وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ كَذَّبَ بِبَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ - ﷺ - كَمَنْ كَذَّبَ بِهِ كُلُّهُ . »

فائدة : هل الأمر بغمس الذُّبَابِ ونزعه أمر إرشاد أم أمر وجوب ؟

الأمر في الحديث أمر إرشاد لا أمر وجوب ؛ فالنبي - ﷺ - لم يأمر من وقعت ذبابة في طعامه - أو شرابه - أن يستمر في الطعام والشراب ، إنما أرشد النبي - ﷺ - من أراد أن يأكل من هذا الطعام - أو الشراب - الذي وقعت فيه - الذبابة أن يغمسها فيه ، وأما من لا يريد الأكل والشرب ؛ بأن تعاف نفسه منظر الذباب إذا وقع في الطعام أو الشراب - فلا يلزمه الاستمرار ، ولا يكون بذلك مخالفاً لأمر النبي - ﷺ - .

(١) « فتح الباري » (١٠/٢٦٣) .

[٢٣] إطعامُ الزَّوْجَةِ بِالْيَدِ

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ : «... وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى مَا تُجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» (١) .

وَهَذَا مِنْ آدَابِ الْمَعَاشِرَةِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَمِنْ آدَابِ الطَّعَامِ مَعَ الزَّوْجَةِ ، لِأَنَّهُ سَبَبٌ فِي تَقْوِيَةِ الْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ وَدَفْعِ الْمَشَاعِرِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَيَحْسُنُ - أَيْضًا - أَنْ تَلْعَقَ أَصَابِعَهَا بَعْدَ الطَّعَامِ .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « إِذَا كَانَتْ الْمَحَبَّةُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ مَحَبَّةً قَوِيَّةً ، يَسْهُلُ عَلَيْهِ جِدًّا أَنْ تَلْعَقَ أَصَابِعَهُ ، أَوْ أَنْ يَلْعَقَ أَصَابِعَهَا ، فَهَذَا مُمَكِّنٌ » (٢) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٨٥) وَمُسْلِمٌ (١٦٢٨) .

(٢) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٤٥١/٢) .

[٢٤] عَدَمُ الْإِفْرَاطِ فِي الْأَكْلِ

مِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثَلَاثًا : ثُلُثًا لِلطَّعَامِ ، وَثُلُثًا لِلشَّرَابِ ، وَثُلُثًا لِلنَّفْسِ ، لِحَدِيثِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعَدٍ يُكْرَبُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ ، فَثُلُثٌ لَطَعَامِهِ ، وَثُلُثٌ لَشْرَابِهِ ، وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ » (١) .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ نَافِعٍ قَالَ : رَأَى ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مِسْكِينًا ، فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا ، قَالَ : فَقَالَ : لَا يُدْخِلَنَّ هَذَا عَلَيَّ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَوَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » (٢) .

وَفِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : كَانَ أَبُو نَهَيْكٍ رَجُلًا أَكُولًا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » (٣) . فَقَالَ : فَأَنَا أُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَوَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » (٤) .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) : تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

(٢) : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٩٣) ، وَوَسَّيْتُ (٢٠٦٠) .

(٣) : رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٣٩٥) .

(٤) : رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٦٢) .

صَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ^(١) ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِشَاةٍ ، فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ ، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِشَاةٍ ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرِي فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ »^(٢) .

وَفِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ »^(٣) .

قَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « قِيلَ : ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَلِهَذَا احْتَجَّ بِهِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقِيلَ : الْمُؤْمِنُ يَقْتَصِدُ فِي أَكْلِهِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ يُسَمِّي اللَّهُ ؛ فَلَا يَشَارِكُهُ فِيهِ الشَّيْطَانُ ، وَالْكَافِرُ بِالْعَكْسِ »^(٤) .

وَمِنْ دُرَرِ الْعَلَامَةِ ابْنِ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَوْلُهُ : « وَمَرَاتِبُ الْغِذَاءِ ثَلَاثَةٌ ، أَحَدُهَا - مَرْتَبَةُ الْحَاجَةِ .

وَالثَّانِيَةُ - مَرْتَبَةُ الْكِفَايَةِ .

وَالثَّلَاثَةُ - مَرْتَبَةُ الْفَضْلَةِ . فَأَخْبَرَ - ﷺ - : أَنَّهُ تَكْفِيهِ لِقِيَمَاتٍ يُقْمَنَ صَلْبُهُ ، فَلَا

(١) فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الضَّيْفَ الْكَافِرَ لَهُ حَقٌّ ، وَحَدِيثٌ : « لَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ ، فَمُتَحَمِّلٌ عَلَى طَعَامِ الدَّعْوَةِ دُونَ طَعَامِ الْحَاجَةِ ، كَمَا يَجُوزُ قَبُولُ دَعْوَةِ الْكَافِرِ ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ (٢٦١٧) ، وَمُسْلِمٍ (٢١٩٠) : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - دَعَنَهُ يَهُودِيَّةً إِلَى طَعَامٍ ، فَقَبِلَ النَّبِيُّ - ﷺ - دَعْوَتَهَا .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٦٣) .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٩٧) .

(٤) انظُرْ : « الْآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ » (٣/٣٣٨) .

تَسْقُطُ قُوَّتُهُ ، وَلَا تَضْعُفُ مَعَهَا ، فَإِنْ تَجَاوَزَهَا فَلْيَأْكُلْ فِي ثُلُثِ بَطْنِهِ ، وَيَدَعِ
 الثُّلُثَ الْآخَرَ لِلْمَاءِ ، وَالثَّلَاثَ لِلنَّفْسِ ، وَهَذَا مِنْ أَنْفَعِ مَا لِلبَدَنِ وَالْقَلْبِ ؛ فَإِنَّ
 الْبَطْنَ إِذَا أَمْتَلَأَ مِنَ الطَّعَامِ ضَاقَ عَنِ الشَّرَابِ ، فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الشَّرَابُ ضَاقَ عَنِ
 النَّفْسِ ، وَعَرَّضَ لَهُ الْكَرْبُ وَالتَّعَبُ بِحَمَلِهِ ، بِمَنْزِلَةِ حَامِلِ الْحِمْلِ الثَّقِيلِ ، هَذَا إِلَى
 مَا يَلْزَمُ مِنْ فَسَادِ الْقَلْبِ ، وَكَسَلِ الْجَوَارِحِ عَنِ الطَّاعَاتِ ، وَتَحَرُّكِهَا فِي الشَّهَوَاتِ
 الَّتِي يَسْتَلْزِمُهَا الشَّبَعُ ، فَاْمِتْلَأْ الْبَطْنَ مِنَ الطَّعَامِ مُضِرًّا لِلْقَلْبِ وَالْبَدَنِ ، هَذَا إِذَا
 كَانَ دَائِمًا أَوْ أَكْثَرِيًّا ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْأَحْيَانِ فَلَا بَأْسَ ؛ فَقَدْ شَرِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ - حَتَّى قَالَ : « وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا أَجِدُ لَهُ
 مَسْلُكًا » ، وَأَكَلَ الصَّحَابَةُ بِحَضْرَتِهِ مِرَارًا حَتَّى شَبِعُوا ، وَالشَّبَعُ الْمَفْرِطُ يُضْعِفُ
 الْقُوَى وَالْبَدْنَ ، وَإِنْ أَخْصَبَهُ ، وَإِنَّمَا يَقْوَى الْبَدَنُ بِحَسَبِ مَا يَقْبَلُ مِنَ الْغِذَاءِ ، لَا
 بِحَسَبِ كَثْرَتِهِ ، وَلَمَّا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ جُزْءٌ أَرْضِيٌّ ، وَجُزْءٌ هَوَائِيٌّ وَجُزْءٌ مَائِيٌّ - قَسَمَ
 النَّبِيُّ ﷺ - طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَفْسَهُ عَلَى الْأَجْزَاءِ الثَّلَاثَةِ « (١) .



(١) « زَادُ الْمَعَادِ » (٤/١٨-١٩) .

[٣٥] جَوَازُ الشَّبَعِ أَحْيَانًا

جَاءَ فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - الطَّوِيلِ ، وَفِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ لَهُ : « اقْعُدْ فَاشْرَبْ » . فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ ، فَقَالَ : « اشْرَبْ » . فَشَرِبْتُ ، فَمَا زَالَ يَقُولُ : « اشْرَبْ » حَتَّى قُلْتُ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أَجِدُ مَسْلَكًا (١) .

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ . : « فَاْمْتَلَأُ الْبَطْنَ مِنَ الطَّعَامِ مُضِرًّا لِلْقَلْبِ وَالْبَدَنِ ، هَذَا إِذَا كَانَ دَائِمًا أَوْ أَكْثَرِيًّا ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْأَحْيَانِ فَلَا بَأْسَ ؛ فَقَدُ شَرِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ - ، حَتَّى قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا » ، وَأَكَلَ الصَّحَابَةُ مَرَارًا حَتَّى شَبِعُوا (٢) .

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ . : « لَا بَأْسَ بِالشَّبَعِ أَحْيَانًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَمَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَمَا سَقَاهُ اللَّبَنَ ، وَقَالَ : « اشْرَبْ . اشْرَبْ . اشْرَبْ » ، حَتَّى قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا - يَعْنِي : لَا أَجِدُ لَهُ مَكَانًا - ، فَأَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ - عَلَيَّ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ الْأَكْثَرُ فِي أَكْلِكَ ، كَمَا أَرشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ - : ثُلْتُ لِلطَّعَامِ ، وَثُلْتُ لِلشَّرَابِ ، وَثُلْتُ لِلنَّفْسِ ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ (٣) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٥٢) .

(٢) « زَادُ الْمَعَادِ » (١٩/٤) .

(٣) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢٢٣/٤) .

[٣٦] عَدَمُ الْمُبَالَغَةِ فِي تَقْلِيلِ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ

المُبَالَغَةُ فِي تَقْلِيلِ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ مُضِرٌّ بِالْجَسَدِ ، مِنْهُكَ لِلْقُوَى ، مُعِينٌ عَلَى الكَسَلِ وَالفَتُورِ فِي الْعِبَادَةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَسَّطَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ، حَتَّى يَكُونَ حَالاً بَيْنَ حَالَيْنِ ، كَمَا قِيلَ :

عَلَيْكَ بِأَوْسَاطِ الْأُمُورِ ؛ فَإِنَّهَا نَجَاةٌ ، وَلَا تَرْكَبْ ذُلُولاً وَلَا صَعْباً وَحَسْبُكَ أَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ الْجُوعِ ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ ؛ فَإِنَّهُ بئْسَ الضَّجِيعُ » (١) . (٢) .

وَقَدْ رَوَى الخَلَّالُ فِي « جَامِعِهِ » عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ سِيلَ لَهُ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ قَلِيلاً ، وَيُقَلِّلُونَ مِنْ طَعَامِهِمْ ؟ .

قَالَ : مَا يُعْجِبُنِي ؛ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : « فَعَلَ قَوْمٌ هَكَذَا ، فَقَطَعَهُمْ عَنِ الْفَرَضِ » (٣) .

وَقَالَ ابْنُ مَضْلُحٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَتَى بَالِغٌ فِي تَقْلِيلِ الْغِذَاءِ أَوْ الشَّرَابِ ، فَأَضْرَبَ بَدَنِهِ ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، أَوْ قَصَرَ عَنْ فِعْلٍ وَاجِبٍ لِحَقِّ اللَّهِ ، أَوْ لِحَقِّ آدَمِيٍّ : كَالْتَكْسِبِ لِمَنْ يَلْزِمُهُ مُؤَنَّتُهُ - فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ ، وَإِلَّا كَرِهَ ذَلِكَ ، إِذَا خَرَجَ عَنِ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ » (٤) .

(١) « حسن » أخرجه أبو داود (١٥٤٧) والنسائي (٥٤٧٠) ، وابن ماجه (٣٣٥٤) ، وحسنه الألباني

في « صحيح الجامع » (١٢٨٣) .

(٢) ضجيعك : مضاجعك .

(٣) « الآداب الشرعية » (٣/٣٣٤) .

(٤) المرجع السابق « (٣/٣٣٤) .

[٣٧] تجنب الإسراف في الطعام

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ كَلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ [الأعراف : ٣١] .

قال بعض العلماء : « جَمَعَ اللَّهُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ الطَّبَّ كُلَّهُ » (١) .

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « كَلُوا وَاشْرَبُوا ، وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا ، مَا لَمْ يَخَالَطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ » (٢) . (٣)

قال يزيد بن أبي حبيب في قوله - تعالى - : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا » [الفرقان : ٦٧] .

قال : « أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - ﷺ - ، كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ طَعَامًا يَلْتَمِسُونَ تَنَعُّمًا ، وَلَا يَلْبَسُونَ ثِيَابًا يَلْتَمِسُونَ تَجَمُّلاً ، وَكَانَتْ قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبٍ وَاحِدٍ » (٤) .

وقال ابن رجب - رحمه الله - : « كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَأَصْحَابُهُ يَجُوعُونَ كَثِيرًا ، وَلَا يَشْرَبُونَ كَثِيرًا ، يُقَلِّلُونَ مِنْ أَكْلِ الشَّهَوَاتِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِعَدَمِ وَجُودِ الطَّعَامِ ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ لَا يَخْتَارُ لِرَسُولِهِ إِلَّا أَكْمَلَ الْأَحْوَالِ وَأَفْضَلَهَا ، وَلِهَذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَتَشَبَّهُ بِهِ فِي ذَلِكَ ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الطَّعَامِ ، وَكَذَلِكَ أَبُوهُ مِنْ قَبْلِهِ » (٥) .

ومن درر العلامة ابن القيم - رحمه الله - قوله :

« لَوْ تَعَدَّى الْقَلْبُ بِالْمَحَبَّةِ ، لَذَهَبَتْ بِطَنَةُ (٦) الشَّهَوَاتِ » (٧) .

(١) « تَذَكُّرَةُ السَّمْعِ وَاللِّسَانِ » ، (١٢١) ، وَ « تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ » ، لِابْنِ كَثِيرٍ (٢/١٨٦) .
 (٢) المَخِيلَةُ : الْكِبْرُ . (٣) حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٦٠٥) .
 (٤) « الزُّهْدُ » ، لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢٩٩) .
 (٥) « جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ » ، (٤٢٧) .
 (٦) الْبِطْنَةُ - بِالْكَسْرِ - الْكِبْطَةُ مِنْ امْتِلَاءِ الطَّعَامِ .
 (٧) « الْفَوَائِدُ » ، (١١٦) .

[٢٨] عَدَمُ إِدْخَالِ الطَّعَامِ عَلَى الطَّعَامِ

إِدْخَالُ الطَّعَامِ عَلَى الطَّعَامِ مُضِرٌّ مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ ، بَلْ هُوَ الدَّاءُ الدَّوِيُّ .
سَأَلَ طَبِيبُ الْعَرَبِ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ عَنِ الدَّاءِ الدَّوِيِّ ، فَقَالَ : « إِدْخَالُ
الطَّعَامِ عَلَى الطَّعَامِ هُوَ الَّذِي أَهْلَكَ الْبَرِيَّةَ ، وَقَتَلَ السَّبَاعَ فِي الْبَرِيَّةِ » .
وَقِيلَ لِحَالِئِيوسَ : مَا لَكَ لَا تَمْرُضُ ؟ ! ، فَقَالَ : « لِأَنِّي لَمْ أَجْمَعْ بَيْنَ
طَعَامَيْنِ رَدِيئَيْنِ ، وَلَمْ أُدْخِلْ طَعَامًا عَلَى طَعَامٍ ، وَلَمْ أَحْبِسْ فِي الْمِعْدَةِ طَعَامًا
تَأَدَّى بِهِ » (١) .

وَقَالَ صَاحِبُ « الْقَانُونِ » : « أَحْذَرُ طَعَامًا قَبْلَ هَضْمِ طَعَامٍ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّبَعِ
بِدَعَاةٍ ، وَمِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ : الْبِطْنَةُ تُذْهِبُ الْفِطْنَةَ » .
وَمِنْ جَمِيلِ مَا قِيلَ فِي الطَّبِّ مِنَ الشَّعْرِ :

ثَلَاثٌ هُنَّ أَشْرَاكُ (٢) الْحِمَامِ (٣)
دَوَامٌ مُدَامَةٌ (٥) ، وَدَوَامٌ وَطْءٌ
وَدَاعِيَةُ الصَّحِيحِ إِلَى السَّقَامِ (٤)
وَإِدْخَالُ الطَّعَامِ عَلَى الطَّعَامِ

وَقَالَ آخَرُ :

بَوَقَّ - مَدَى الْأَيَّامِ - إِدْخَالُ مَطْعَمٍ
وَكَلُّ طَعَامٍ يُعْجِزُ السَّنَّ مَضْغُهُ
عَلَى مَطْعَمٍ مِنْ قَبْلِ هَضْمِ الْمَطَاعِمِ
فَلَا تَقْرَبْنَهُ ؛ فَهُوَ شَرُّ لَطَاعِمٍ

(١) « الطَّبُّ النَّبَوِيُّ » لابن القَيْمِ (ص ٣٢١) .

(٢) أَشْرَاكُ : جَمْعُ شَرِكٍ - بِالْتَّخْرِيكِ - ، وَهِيَ حِبَالَةُ الصَّائِدِ .

(٣) الْحِمَامُ - بِالْكَسْرِ - قَدْرُ الْمَوْتِ .

(٤) السَّقَامُ - بِالْفَتْحِ - : الْمَرَضُ .

(٥) الْمُدَامَةُ - بِالضَّمِّ : الْحَمْرُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَرَابٌ يُسْتَطَاعُ إِدَامَةُ شَرْبِهِ إِلَّا هِيَ .

[٣٩] استحباب لعق الصَّحْفَةِ

ففي « صحیح مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -
 أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ ، وَقَالَ : « إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ » ، (١)
 وَفِي « صحیح مُسْلِمٍ » - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه - قَالَ : « وَأَمَرْنَا أَنْ
 نَسَلَّتِ الْقِصْعَةَ » (٢) . (٣)

قال النووي - رحمه الله - : « قَوْلُهُ - ﷺ - : « لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ »
 مَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي يَحْضُرُهُ الْإِنْسَانُ فِيهِ بَرَكَةٌ ، وَلَا يَدْرِي أَنَّ
 تِلْكَ الْبَرَكَةَ فِيمَا أَكَلَهُ ، أَوْ فِيمَا بَقِيَ عَلَى أَصَابِعِهِ ، أَوْ فِيمَا بَقِيَ عَلَى أَسْفَلِ
 الْقِصْعَةِ ، أَوْ فِي اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى هَذَا كُلِّهِ ؛ لِتَحْصُلِ
 الْبَرَكَةِ ، وَأَصْلُ الْبَرَكَةِ : الزِّيَادَةُ وَتُؤَبِّتُ الْخَيْرَ وَالْإِمْتَاعَ بِهِ ، وَالْمُرَادُ هُنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -
 مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّغْذِيَةُ ، وَتَسَلَّمَ عَاقِبَتُهُ مِنْ أَدَى ، وَيُقَوِّي عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَغَيْرُ
 ذَلِكَ » (٤)

وقال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - : « إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلْعَقَ
 الصَّحْنَ أَوْ الْقَدِرَ أَوْ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ الطَّعَامُ ، إِذَا انْتَهَيْتَ فَالْحَسَّ حَافَتَهُ ، كَمَا أَمَرَ
 بِهِذَا النَّبِيُّ ﷺ - ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِكَ الْبَرَكَةُ .
 وَمَعَ الْأَسْفِ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَرَّقُونَ عَنِ الطَّعَامِ بِدُونِ تَنْفِيذِ هَذِهِ السُّنَّةِ ، فَتَجِدُ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٣) .

(٢) أَنَّ نَسَلَّتِ الْقِصْعَةَ أَي تَتَّبَعَ مَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ ، وَتَمَسَّحَهَا بِالْأَصَابِعِ .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٤) .

(٤) « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ » (١٧٢/١٣) .

حَافَاتِ الْآنِيَةِ عَلَيْهَا الطَّعَامُ كَمَا هِيَ ، وَالسَّبَبُ فِي هَذَا : الْجَهْلُ بِالسُّنَّةِ ، وَكَلُوا أَنْ
 طَلَبَةَ الْعِلْمَ إِذَا أَكَلُوا مَعَ الْعَامَّةِ ، وَجَهَّوهُمْ إِلَى هَذِهِ السُّنَّةِ ، وَغَيْرِهَا مِنْ سُنَنِ الْأَكْلِ
 وَالشَّرْبِ - لَانْتَشَرَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ ، لَكِنْ نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعَامِلَنَا بِعَفْوِهِ ، فَتَحْنُ نَتَجَاوَزُ
 كَثِيرًا ، وَنَتَهَاوُنُ فِي الْأَمْرِ ، وَهَذَا خِلَافُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْحَقِّ (١) .

(١) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢/٤٥٢) .

[٤٠] استحباب لعق الأصابع

فَفِي «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا » (١) .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ
وَالصَّحْفَةِ ، وَقَالَ : « إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ » (٢) .

وَعَنْهُ - أَيْضًا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : « إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا ،
فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى ، وَلْيَأْكُلْهَا ؛ وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ
بِالْمَنْدِيلِ ، حَتَّى يَلْعُقَ أَصَابِعَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ » (٣) .

وَعَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ
شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ
فَلْيَأْخُذْهَا ، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى ، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا ؛ وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ ،
فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعُقْ أَصَابِعَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ » (٤) .

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَفِي الْحَدِيثِ رَدٌّ عَلَى مَنْ كَرِهَ لَعْقَ الْأَصَابِعِ
اسْتِقْدَارًا ، نَعَمْ يَحْصُلُ ذَلِكَ لَوْ فَعَلَهُ أَثْنَاءَ الْأَكْلِ ؛ لِأَنَّهُ يُعِيدُ أَصَابِعَهُ فِي الطَّعَامِ
وَعَلَيْهَا أَثَرُ رِيْقِهِ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : عَابَ قَوْمٌ أُنْسِدَ عَقْلُهُمُ التَّرَفُّهُ ، فَرَعَمُوا أَنَّ لَعْقَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٥٦) وَمُسْلِمٌ (٢٠٣١) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٣ / ٢٠٣٣) .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٤ / ٢٠٣٣) .

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٥ / ٢٠٣٣) .

الأصابع مُسْتَقْبَحٌ، كَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي عَلِقَ بِالأَصَابِعِ أَوْ الصَّحْفَةِ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ مَا أَكَلُوهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَائِرُ أَجْزَائِهِ مُسْتَقْدَرًا، لَمْ يَكُنِ الْجُزْءُ الِيسِيرُ مِنْهُ مُسْتَقْدَرًا، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَكْبَرُ مِنْ مَصَّهُ أَصَابِعَهُ بِبَاطِنِ شَفْتَيْهِ .

وَلَا يَشْكُ عَاقِلٌ أَنْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ فَقَدْ يُمْضِمُ الْإِنْسَانُ فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِيهِ، فَيَدُلُّكَ أَسْنَانُهُ، وَبَاطِنُ فَمِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ ذَلِكَ قَدَارَةٌ أَوْ سُوءُ أَدَبٍ « (١) .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ فِيْمَنْ اسْتَقْدَرَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ هُوَ، لَا مَعَ نِسْبَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ - وَإِلَّا خُشِيَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ؛ إِذْ مَنْ اسْتَقْدَرَ شَيْئًا مِنْ أَحْوَالِهِ ﷺ - عَلَى عِلْمِهِ بِنِسْبَتِهِ إِلَيْهِ ﷺ - كَفَرَ (٢) .

فَائِدَةٌ:

إشكالٌ حَوْلَ « حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا » .. وَالْجَوَابُ عَلَيْهِ:

قَدْ يُشْكَلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ قَوْلُهُ ﷺ - : « حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا » ، وَالْجَوَابُ عَلَيْهِ:

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: قَوْلُهُ: « حَتَّى يَلْعَقَهَا » - بَفَتْحِ أَوَّلِهِ مِنَ الثَّلَاثِيِّ - أَي: يَلْعَقَهَا هُوَ. « أَوْ يَلْعَقَهَا » - بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنَ الرَّبَاعِيِّ - أَي: يَلْعَقَهَا غَيْرُهُ « (٣) .

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (وَقَوْلُهُ: « يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا » مَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : لَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَحَتَّى يَلْعَقَهَا غَيْرُهُ مِمَّنْ لَا يَتَقَدَّرُ ذَلِكَ : كَزَوْجَةِ وَجَارِيَةٍ ، وَوَلَدٍ ، وَخَادِمٍ ، يُحِبُّونَهُ وَيَلْتَدُونَ بِذَلِكَ ، وَلَا

(١) « الْفَتْحُ » (١٠/٧٢٥) .

(٢) « أَشْرَفُ الْوَسَائِلِ » (٢٠٥) لِلْهَيْثَمِيِّ .

(٣) « فَتْحُ الْبَارِيِّ » (١٠/٧٢٤) .

يَتَقَدَّرُونَ ، وَكَذَا مَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ : كَتَلِمِيدٍ يَعْتَقِدُ بَرَكَّتُهُ ، وَيُودُّ التَّبَرُّكَ بِلَعْفِهَا ، وَكَذَا لَوْ أَلْعَقْتَهَا شَاةٌ وَنَحْوَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ۝ (١) .

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - : « يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا انْتَهَى مِنَ الطَّعَامِ أَنْ يَلْعُقَ أَصَابِعَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا بِالْمِنْدِيلِ ؛ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ - ، يَلْعَقُهَا هُوَ ، أَوْ يَلْعَقُهَا غَيْرُهُ ، هَذَا - أَيْضًا - مُمَكِّنٌ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْمَحَبَّةُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ مَحَبَّةً قَوِيَّةً يَسْهُلُ عَلَيْهَا جِدًّا أَنْ تَلْعُقَ أَصَابِعَهُ ، أَوْ أَنْ يَلْعُقَ أَصَابِعَهَا ، فَهَذَا مُمَكِّنٌ .

وقول بعض الناس : إِنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَهُ النَّبِيُّ ﷺ - ؛ لِأَنَّهُ كَيْفَ يَلْعُقُ الإِنْسَانُ أَصَابِعَ غَيْرِهِ ؟ .

تَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَا يَقُولُ إِلاَّ حَقًّا ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا لَا يُمَكِّنُ ، فَالْأَمْرُ فِي هَذَا مُمَكِّنٌ جِدًّا ، وَكَذَلِكَ الأَوْلَادُ الصَّغَارُ أَحْيَانًا الإِنْسَانُ يُحِبُّهُمْ ، وَيَلْعُقُ أَصَابِعَهُمْ بَعْدَ الطَّعَامِ ، هَذَا شَيْءٌ مُمَكِّنٌ .

فَالسُّنَّةُ أَنْ تَلْعَقَهَا أَوْ تَلْعَقَهَا غَيْرَكَ ، وَالأَمْرُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - وَاسِعٌ ، مَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ - : فَلْيَلْعَقْهَا غَيْرَهُ حَتَّى نَقُولُ : هَذَا إِجْبَارٌ لِلنَّاسِ عَلَى شَيْءٍ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ ، الْعَقْفَا أَنْتَ ، أَوْ أَلْعَقْهَا غَيْرَكَ ۝ (٢) .

فائدة :

هل يلعق أصابع اليد كاملة ؟ :

ليس المراد لعق أصابع اليد كاملة ، وإنما المراد لعق الأصابع الثلاث ، ففي

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » (ص ١٢٨٦) ، طبعة بيت الأفكار الدولية .

(٢) « شرح رياض الصالحين » (٤٥١/٢) .

«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - «يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا» (١) .

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ» (٢) .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ . : «وَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ لَعِقَ أَصَابِعَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنَادِيلٌ يَمْسَحُونَ بِهَا أَيْدِيَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ عَادَتُهُمْ غَسْلُ أَيْدِيَهُمْ كُلَّمَا أَكَلُوا» (٣) .

تَنْبِيهُ :

لَا بَأْسَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ كُلِّهَا لِمَنْ اضْطُرَّ لِلْأَكْلِ بِالْخَمْسِ ، فَإِذَا كَانَ لَعِقُ الصُّحْفَةِ مُسْتَحَبًّا ، فَلَعِقُ الْأَصَابِعِ الْخَمْسِ أَوْلَى .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْثَمِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ . : «فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْأَكْمَلَ أَنْ يَلْعُقَ كُلَّ أُصْبَعٍ مُتَوَالِيَةً ... ، وَأَنَّ اللَّعْقَ ثَلَاثٌ لِكُلِّ مِنْ تِلْكَ الثَّلَاثِ ، يَبْدَأُ بِالْوَسْطَى ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ تَلْوِينًا ؛ إِذْ هِيَ أَطْوَلُ ، فَيَبْقَى فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهَا ؛ وَلِأَنَّهَا لِطَوْلِهَا أَوْلَى مَا تَنْزِلُ فِي الطَّعَامِ ثُمَّ السَّبَابَةُ ، ثُمَّ بِالْإِبْهَامِ» (٤) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٢) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٤) .

(٣) «زَادَ الْمَعَادُ» (١/١٤٩) .

(٤) «أَشْرَفُ الْوَسَائِلِ» (٢٠٣-٢٠٤) لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْثَمِيِّ .

[٤١] كَرَاهَةُ التَّجَشُّؤِ بِحَضْرَةِ الْآخِرِينَ

الْأَفْضَلُ لِلْمَرْءِ أَلَّا يَتَجَشَّأَ بِحَضْرَةِ الْآخِرِينَ ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْجَشَعِ ، وَكَثْرَةِ الشَّبَعِ ، وَيُنْسَبُ فَاعِلُهُ إِلَى قِلَّةِ الْأَدَبِ .

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ : تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - ، فَقَالَ : « كُفُّ عَنَّا جُشَاءَكَ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ^(١) .



(١) « حَسَنٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٧٨) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٥٠) ، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ ،